دَوْرُ القَاضِي الإدَارِيّ فِي الحَدِّ مِن الغُلُوِّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيْبِي
"دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بين القانونين المصري والليبي"

استلم في: 17 مارس 2025م تم التقييم في: 12 مايو 2025م تم النشر في 11 يونيو 2025م

د.مسعود فرج محمد الغرشة

استاذ القانون العام

كلية القانون – جامعة سرت

Masoud.faraj@su.edu.ly

الملخص:

إنَّ مِن امتِيَازاتِ الإدَارَةِ العَامَّةِ؛ أنَّ لها سُلْطَةً تقديرية فِي تَقْدِيرِ خُطُوْرَةِ الذَّنْبِ الإدَارِيّ. ومَا يُناسِبُهُ مِنْ جَزَاءٍ، بِغَيْرِ مُعَقِّبٍ عَلَيْهَا مِن القَضَاءِ، إلاَّ أنَّ مَنَاطَ مَشْرُوعِيةِ هَذهِ السُّلطة ألاَّ يَشُوْبَ استعمالها الغُلُو. أي: أنَّ تَقْدِيرَ الجَزَاءِ فِي المجَالِ التَّأدِيْبِيّ مَتْرُوكٌ إلى حدٍّ بعيدٍ لتَقْدِيرِ مَنْ يَمْلُكُ تَوْقِيْعَهُ سَوَاءٌ أكَانَ الرَّئِيْسُ الإدَارِيُّ أوْ مَجلِسُ التَّأدِيْبِ، غَيْرَ أنَّ هذه السُّلطَةَ تَجِدُ حَدَّهَا عِنْدَ عَدَمِ جَوَازِ الغُلُوِ فِيْهَا، وإسَاءَةِ اسْتِعمَالِها بِمَا يَكْفَلُ تَحْقِيْقَ الغَايَةِ الأسَاسِيْةِ مِنْهَا؛ وهِي ضَمَانُ حُسْنِ سَيْرِ المرَافِقِ العَامَةِ بانْتِظَامٍ، واطِّرَادٍ.

وَالْغُلُو يَعْنِي عَدَمُ المِلاءَمَةِ الظَّاهِرَةِ، وَعَدَمُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ دَرَجَةِ خُطُوْرَةِ الذَّنْبِ الإدَارِيّ، وَبَيْنَ نَوْعِ الجَزَاءِ التَّأْدِيْبِيّ، وَمِقْدَارِهِ. والَّذِى يَظْهَرُ عِنْدَ عَدَمِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ المخَالَفَةِ التَّأْدِيْبِيَةِ، وَبَيْنَ الجَزَاءِ المَوقّعِ بِشَأْنِهَا، وهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْغُلُوِ فِي تَقْدِيْرِ الْجَزَاءِ التَّأدِيْبِيّ. فَهُنَا يَبْرُزُ دَوْرُ القَاضِي الإدَارِي لِلحَدِّ مِنْ هَذا الغُلُوِ عِنْدَمَا يُوَازِنُ إلى الحَدِّ المعْقُولِ بَيْنَ الجَزَاءِ التَّأدِيْبِيّ المَوقَّعِ مِن قِبَلِ الإدَارَةِ ، والذَّنْبِ الإدَارِي المرْتَكَبِ مِن قِبَلِ الموظَّفِ العَامِ، وفْقَاً لِمَا يُمْلِيهِ عَلَيْهِ ضَمِيْرُهُ ، والقَواعِدُ العَادِلَةُ ، والانْصَافُ ، وذَلِكَ مِن خِلاَلِ فَرْضِ رَقَابَتِهِ عَلى عَمَلِ الإدَارَةِ فِيْمَا يَصْدُرُ عَنْهَا مِن جَزَاءاتٍ تَأدِيْبِيّةٍ ، وَمَدَي مُلَاءَمَتِهَا ، وَتَنَاسبِهَا مَع نَوْعِ ، وَمِقْدَارِ المخَالَفَةِ التَّأدِيْبِيَةِ.

الكلمات المفتاحية: الجزاءُ التَّأديبيُّ، الغُلُو، الذَّنبُ الإدَارِيّ، القاضِي الإدَارِيّ.

Abstract:

One of the privileges of public administration is that it has discretionary authority to assess the seriousness of the administrative offense and the appropriate penalty without being subject to judicial review. the basis of the legitimacy of this authority is that its use should not ،However the assessment of the penalty in the ،i.e.،be tainted by exaggeration disciplinary field is largely left to the discretion of whoever has the power to whether it is the administrative head or the disciplinary board. ،sign it this authority finds its limit when it is not permissible to exaggerate ،However which ،or misuse it in a way that ensures the achievement of its basic purpose is to ensure the smooth running of public facilities regularly and steadily. Exaggeration means the apparent lack of suitability and disproportion between the degree of seriousness of the administrative offense and the type which appears when there is a lack of ،and amount of the disciplinary penalty proportion between the disciplinary violation and the penalty imposed on which is expressed as exaggeration in assessing the disciplinary penalty. ،it the role of the administrative judge emerges to limit this exaggeration ،Here when he balances to a reasonable extent between the disciplinary penalty imposed by the administration and the administrative offense committed by according to what his conscience and the rules of justice ،the public employee through Imposing his control over the work ،and fairness incline him towards to the ،of the administration in terms of the disciplinary penalties issued by it extent of their suitability and proportionality with the type of disciplinary violation.

keywords. Disciplinary penalty. Exaggeration. Administrative guilt. Administrative judge.

المُقَدّمَةُ

مِمَّا لَاشكَ فِيه أَنَّ دَوْر الدَّوْلَةِ فِي العَصْرِ الحَديثِ تَطَوَّرَ كَثِيرًا، بِمَا يُوَاكِبُ تَطَوُّرَ الحَيَاةِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَانْتِقَالَهَا مِنْ مَرْحَلَةِ الْبَدَائِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ إِلَى الاجتماعية المَنظَّمَةِ؛ فَقَدْ أَزْدَادَ تَدَخُّلَهَا فِي كَافَّةِ مَجَالَاتِ الحَيَاةِ الاجتماعية، والاقتصادية، وَالسِّيَاسِيَّة؛ لِتَقْدِيم أَفْضَل الخَدمَاتِ لِكَافَّةِ أَفْرَادِ المجْتَمَعِ. وَتُعَدُّ الوَظِيْفَةُ العَامَّةُ مِنْ أَهَمّ وَسَائِلِ الدَّوْلَةِ فِي تَقْدِيمِ هَذِهِ الخَدمَاتِ؛ كَوْنَهَا لَا تُمَارِسُ أَعْمَالَهَا بِنَفْسِهَا، بَلْ عَنْ طَرِيق أَشْخَاصٍ يُسَمُّون بِالْمُوَظَّفِيْنِ الْعُمُومِيِّيْنِ، فَالمَوظَّفُ الْعَامّ لَهُ دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي المجْتَمَعِ باعتباره المَنَفِّذُ لِسِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ الوَاجِهَةُ الَّتِي يَتَعَامَلُ مِنْ خِلَالِهَا الْمُوَاطِنُ مَعَ الدَّوْلَةِ. وَالْمُوَظَّف بِاعْتِبَارِه بَشَرا لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الوُقُوعِ فِي الْخَطَأ؛ فَقَدْ يَخِلُّ بالتزاماته، أَوْ يُهْمِلُ فِي أَدَاءِ عَمَلِهِ الْمَنُوطِ بِهِ، وَيَخْرُجُ عَنْ مُقْتَضَى الوَاجِبِ. فَكَانَ لِزَامًا عَلَى المشَرِّعِ التَّدَخُّلُ لِوَضْعِ مَجْمُوعَةٍ مِن القَوَاعِدِ القَانُونِيَّةِ المَنَظِّمَةِ لِعَمَلِهِ المتَمَثِّلِ فِي الوَظِيفَةِ العَامَّةِ مِنْ حَيْثُ طُرُقِ، وَشُرُوطِ التَّعْيِين بِهَا. وَمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ حُقوقٍ، وَمَا يُفْرَضُ عَلَيْه مِن وَاجِبَاتٍ وَالْتِزَامَاتٍ. فَيَجِبُ عَلِيهِ وِفْقًا لِقَانُون عَلَاقَات الْعَمَل اللِّيبِيّ رقم 12 لسنة 2010م، الالتِزَامَ بِمَجْمُوْعَةٍ مِن الالتِزَامَاتِ الْمَنصُوْصِ عَلَيْهِ فِي مَتنِهِ، فإِذَا أَخَلَّ بِهَا؛ فَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلمُسَاءَلَةِ التَّأْدِيبِيَّة؛ فَيُجَازَى تَأْدِيبِيًّا بِمَا يُنَاسِب الخَطَأ الْوَظِيفِيّ الَّذِي اقْتَرَفهُ.

فَيَتَحَقَّق الْغَرَض الأساسي مِنْ هَذَا الجَزَاء مِن خِلَالِ تَقْوِيم، وَإِصْلَاح سُلُوك المَوَظَّف المخْطِئ، وَمَنْعه مِنَ الْوُقُوع فِيه مُسْتَقْبَلاً، وَيَكون رَادِعاً لِغَيره مِن المَوَظَّفِين، وَمَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ حَتْماً مِن حُسْن سَيْر المَرَافِق العَامَّة بانتظام، واضطرادٍ، بِمَا يَكْفَلُ تَحْقِيقَ المصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي النِّهَايَة.

بِنَاءً عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ المشَرِّع حَدَّدَ قَائِمَةً بِالعُقُوبَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ الَّتِي تُوْقَعُ عَلَى المَوَظَّف مُرْتَكِب المخَالَفَة التَّأْدِيبِيَّة. وَتَرَكَ لِلسُّلْطَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ المخْتَصَّةِ حُرِّيَّةَ اِخْتِيَارِ العُقُوبَةِ الملَائِمَة مِن قَائِمَةِ العُقُوبَات المقَرَّرَة قَانُوناً. فَإِذَا قَامَت سُلْطَةُ التَّأْدِيب بِتَوْقِيع جَزَاءً عَلَى المَوَظَّفِ لِارْتِكَابِه مُخَالَفَةً تَأْدِيبِيَّةً؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكون الجَزَاءُ عَادِلاً، وَخَالِياً مِن الْإِسْرَافِ، وَالشِّدَّة، أَوْ الْإِمْعَان فِي الرَّأْفَة؛ فَإِذَا خَرَجَتْ الإِدَارَةُ عَمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ لَهَا قَانُوناً؛ فَإِنَّ قَرَارهَا بِتَوْقِيع الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ يُصْبِحُ مُخَالِفَاً لِلْقَانُونِ، وَخَارِجاً عَنْ ضَمَانَةٍ، تُنَاسِب الجَزَاءَ مَعَ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّة.

وَقَد أُطْلِقَ عَلَيْه تَعْبِيرُ الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ. لِذَا كَانَ لِزَامًا مِن فَرْضِ رَقَابَةٍ قَضَائِيَّةٍ يَتَوَلَّاهَا القَاضِي الإِدَارِيُّ عَلَى الجَزَاءَات التَّأْدِيبِيَّةِ، الَّتِي تُقَرِّرهَا الإِدَارَةُ لِلتَّحَقُّقِ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا مِن عَدَمِهِ، وَمَدَى مُلَاءَمَتِهَا مَعَ الفِعْل المرْتَكَب مِن قِبَل المَوَظَّف.

فَالقَاضِي الإِدَارِيُّ لَهُ دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي رَدْعِ الإِدَارَةِ ، وَالحَدّ مِن تَعَسُّفِهَا فِي اِسْتِعْمَال سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّة الَّتِي مَنْحهَا لَهَا المشَرِّعُ فِي تَقْدِيرِ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ عَلَى المَوَظَّف المخَالِف لِأَحْكَام الوَظِيفَةِ العَامَّةِ مِن خِلَالِ إِقَامَةِ التوزان بَيْنَ المخَالَفَةِ المرْتَكَبَةِ مِن المَوَظَّفِ ، وَالعُقُوبَةِ الَّتِي أَوْقَعَتْهَا الْإِدَارَةُ عَلَيْهِ نَتِيجَةً لِهَذِهِ المخَالَفَةِ ؛ بِاعْتِبَارِه حَامِي حُقوقَ الأَفْرَادِ ، وَحُرِّيَّاتِهِم العَامَّةِ وَالمَلَاذ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي كُلّ نِزَاعٍ لهُمْ مَعَ الإِدَارَةِ ؛ لِيَرُدَّهَا إِلَى جَادَّةِ الصَّوَابِ عِنْدَ إِسَاءَةِ اِسْتِعْمَال سُلْطَتِهَا المقَرَّرَة لَهَا قَانُوناً

. ثانياً: أهميَّةُ مَوضُوعِ الدِّراسَة:

تكمُنُ أهميَّةُ موضوعِ الدراسة في النِّقاطِ التَّاليَة:

1. بَيَانُ الدَّوْرِ الإِيجَابِيّ الَّذِي يَلْعَبُهُ القَاضِي الإِدَارِيُّ فِي المُوَازَنَةِ ، وَالمُلَاءَمَةِ مَا بَيْنَ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ المرْتَكَبَةِ مِن قِبَل

المَوظَّفِ ، وَالجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ المُوقَّعِ مِنْ قِبَلِ الإدَارَةِ عَلَى هَذَا الفِعْلِ المجَرَّم ؛ لِضَمَانِ التَّنَاسُب مَا بَيْنَ المخَالَفَةِ ،وَالجَزَاءِ المُقَرَّرِ لَهَا ، وَعَدَم الغُلُوّ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِذَا مَارَسَتْ الإدَارَةُ سُلْطَتَهَا التَّقْدِيرِيَّةِ ، وَلَمْ تُرَاعِ فِي قَرَارِهَا المُلَاءَمَةَ بَيْنَ المخَالَفَةِ ، وَالجَزَاءِ، فَهُنَا يَتَدَخَّلُ الْقَاضِي ؛ لِيُؤَدِّي دَوْرَهُ فِي المُوَازَنَةِ ، والمُلَاءَمَةِ ، مَا بَيْنَ الجَزَاءِ ، وَالمخَالَفَةِ ؛ حَتَّى لَا يَقَعُ المَوظَّفُ تَحْتَ وَطْأَةِ ، وَجَوْرِ الإدَارَةِ ، وَتَعَسُّفِهَا.

2. بَيَانُ حُدودِ، وَصَلَاحِيَّاتِ الْقَاضِي الإدَارِيّ فِي تَوْجِيهِ الإدَارَةِ نَحْوَ الالتِزَامِ بِحُدودِ القَانُونِ وَمُقْتَضَيَاتِه العَادِلَة عِنْدَ تَوْقِيع الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

ثالثاً: مُشكِلَةُ الدِّرَاسَةِ:

- **تتمحور مشكلة البحث في التساؤلات التالية:**
- مَا المقصودُ بالغلوِ فِي الجَزاءِ التأديبيّ؟
- ومَا هي الطَّبِيعَة القَانُونِيَّة لِلْغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ؟
- ومَاهِي حُدودُ سُلْطَاتِ القاضِي الإداريّ فِي مُرَاقَبَةِ السُلطَةِ التقديرية للإدارة في مَجَالِ الجَزاءِ التَّأديبيّ؟
- ومَا هُو الدَّورُ الَّذي يَلْعَبُهُ فِي الموازَنَةِ مَا بَيْنَ الجَزاءِ، وَالمخَالَفَةِ؟
- وَهَل يَحِقُّ للقاضِي الإداريّ تَخفِيْفُ الجَزاءِ، أوْ تَشْدِيْدُهُ، إذَا تَبَيَّنَ لَهُ أنَّ هُنَاكَ غُلُواً فِي الجَزاءِ التَّأديبيّ الموقَّعِ مِن قِبَلِ الإدارة؟

ثالثاً: مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ:

أَعْتَمَدَ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ ، عَلَى المنْهَجِ التَّحْلِيلِيّ ، بِهَدَفِ اِسْتِجْلَاءِ وتحليل المَلَامِح المخْتَلِفَةِ لِمُشْكِلَةِ البَحْثِ ؛ المتَمَثِّلَةِ فِي بَيَانِ الدَّوْرِ الَّذِي يَلْعَبُهُ القَاضِي الإدَارِيُّ فِي الوُقُوفِ عَلَى مَدَى مُلَاءَمَةِ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ لِلْمُخَالَفَةِ القَانُونِيَّةِ المرْتَكَبَةِ مِن المَوظَّفِ، وَالمنْهَجِ المقَارَنِ لدراسة أوجه الشبه والاختلاف بين النظام القانوني الإداري المصري والليبي في الحد من الغلو في الجراء التأديبي.

رابعاً: خُطَّة الدِّرَاسَة:

تَتَكَوَّن خُطَّة هَذِهِ الدِّرَاسَة مِنْ مَطْلَبَيْنِ عَلَى النَّحْو التَّالِي:

المطْلَب الْأَوَّل: مَاهِيَة الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

الفَرْع الْأَوَّل: مَفْهُوم الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

الفَرْع الثَّانِي: الطَّبِيعَة القَانُونِيَّة لِلغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

المطْلَب الثَّانِي: رَقَابَة القَاضِي الإدَارِيّ عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

الفَرْع الأَوَّل: الضَّمَانَات القَانُونِيَّة لِلمُسَاءلَة التَّأْدِيبِيَّة.

الفَرْع الثَّانِي: حُدود سُطْلَة القَاضِي الإِدَارِيّ فِي الرَّقَابَة عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

الخاتمة وَتَشْمَل: النَّتَائِج، وَالتَّوْصِيَات.

المَطْلَب الأَوَّل

مَاهِيَةُ الْغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ

تمهيد وتقسيم:

مِن المسَلَّم بِهِ أَنَّ الْإِدَارَةَ لَهَا سُلْطَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ وَاسِعَةٌ، عِنْدَ اصدارِ قَرَارِهَا التَّأْدِيبِيّ فِي اِخْتِيَارِ نَوْعِ الجَزَاءِ، وَمِقْدَارِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الانْحِرَافِ عَنِ الغَايَةِ (الْمَصْلَحَة الْعَامَّة) الَّتِي حَدَّدَهَا المشَرّع مِن مَنْحِ هَذَا القَدْرِ مِن الحُرِّيَّةِ، أَوْ إساءةِ اِسْتِعْمَالِهَا؛ فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ فِي مَضْمُونِ قَرَارِهَا التَّأْدِيبِيّ المَلَاْئِمَة، وَالتَّنَاسُب بَيْنَ الجَزَاء، وَالمخَالَفَة المرْتَكبَة. كَانَ عَمَلُهَا مَشُوباً بِعِدَّةِ عُيُوبٍ مِن عُيُوبِ عَدَمِ المشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ عَيْبُ السَّبَبِ، وَالْمَحَلّ، والْغَايَة. كَمَا سَيَأْتِي بَيَانَهُ عِنْدَ تَحْدِيد الطَّبِيعَةِ القَانُونِيَّةِ لِلْغُلُوّ ، وَالانْحِرَافِ بِهَذِهِ السُّلْطَةِ عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ مُسْتَوْجِباً لِلإِلْغَاءَ عَن طَرِيقِ الْقَاضِي المخْتَصّ (القاضي الْإِدَارِيّ) ، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ قَضَائِيًّا بِعَيْب الغُلُوّ فِي تَقْدِيرِ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ [1].

بِنَاءً عَلَى هَذَا قَسَمْتُ هَذَا الْمَطْلَب إِلَى فَرْعَيْنِ. تَنَاوَلَ الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومَ الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ لُغَةً، وَاِصْطِلَاحاً. أَمَّا الْفَرْعُ الثَّانِي؛ فتَنَاوَلَ الطَّبِيعَةَ الْقَانُونِيَّةَ لِلغُلُوّ عَلَى النَّحْو التَّالِي: –

الْفَرْع الْأَوَّل: مَفْهُوم الْغُلُوّ فِي الْجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

الْفَرْع الثَّانِي: الطَّبِيعَة القَانُونِيَّة لِلْغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

(1) د. حسام حميد داود الدليمي ، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب في القرارات الإدارية التأديبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية– مصر،2020، ص166.

الْفَرْع الْأَوَّل

مَفْهُوم الْغُلُوّ فِي الْجَزَاء التَّأْدِيبِيّ

إِنَّ الغُلُوّ فِي الْجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ، كَفِكْرَةٍ مُسْتَحْدَثَةٍ فِي مَجَالِ الرَّقَابَةِ القَضَائِيَّةِ عَلَى أَعْمَالِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، هِي مِنْ نَشْأَةِ قضَاء مَجْلِس الدَّوْلَةِ المِصْرِيّ، نتيجة بَحْثٍ، وَتَمْحيصٍ فِي هَذَا المِجَالِ. ثُمَّ تَبِعَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ النَّظمُ الْقَضَائِيَّةُ الْمُقَارَنَةُ، وَمِنْهَا الْقَضَاءُ الْإِدَارِيُّ اللِّيبِيُّ.

فَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْغُلُوّ فِي الْجَزَاء التَّأْدِيبِيّ لُغَةً، وَاِصْطِلَاحاً؟

أولاً: الْمَقْصُودُ بِالْغُلُوّ لُغَةً:

الغُلُوّ: كَلِمَةٌ مُشْتَقَّةٌ- عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ – مِن مَصْدَرِ (غَلَا)، وَتَعْنِي التَّشَدّدُ ، أَوْ الإِفْرَاطُ وَمُجَاوَزَةُ الحَدِّ، الغَلَاءُ اِرْتِفَاعُ السَّعْرِ، غَلَاءُ المِعِيْشَةِ اِرْتِفَاعُ تَكَالِيْفِهَا، المِغَالَاةُ فِي الدِّيْنِ، وَتَعْنِي المِشَقَّةِ ،وَتَحمِيْلِ النَّفْسَ مَا لَا تُطِيْقُ [1]، قال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[3].

كَمَا نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ – عَنِ التَّشَدُّد ، وَالْغُلُوّ فِي الدِّينِ حَيْثُ قَال :(يا أيها الناس! ، إيَّاكُم والغُلو في الدِّينِ ؛ فإنَّهُ أهْلَكَ مَنْ كَانْ قَبْلَكُم الغُلو فِي الدِّين) [4].أي أنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ – حَذَّرَ مِن الغُلُوّ ، والتَّشدُّدِ ، ومُجاوَزَةِ الحَدّ فِي أُمُوْرِ الدِّينِ، فإنَّمَا أَهْلَكَ الأُمَمَ السَّابِقَةَ مُجَاوَزَة الحَدّ ، والإفْرَاط ، والتَّشَدُّد فِي الدِّينِ، وهُوَ تَجَاوُزُ الشَّيءِ المشْرُوْعِ، وَهَذا يَكُونُ فِي كُلِّ الأفْعَالِ ، والأقْوَالِ ، فإذَا تَجَاوَزَ الإنْسَانِ مَا شَرَّعَهُ اللهُ كَانَ طَرِيْقاً إلى الهَلَاكْ.

يُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ الْغُلُوّ فِي اللُّغَةِ: يَعْنِي مُجَاوَزَة الْحَدّ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ تَفْرِيطاً، أَوْ إِفْرَاطاً، وَقَدْ اِسْتَخْدَمَت فِي مَقَاصِدَ كَثِيرَة. إِلَّا أَنَّهَا لَا تَخْرُج فِي مُجْمَلِهَا عَنْ مُعَنَّى التَّجَاوُز فِي الْحَدّ، وَالتَّشَدُّد، وَالْمُبَالَغَة فِي الْأَمْر فَوْقَ الْحَدّ الْمَعْقُول.

ثانيا: الْمَقْصُود بِالْغُلُوّ فِي الْفِقْه، وَالْاِصْطِلَاح الْقَانُونِيّ:

جَاءَ لَفْظُ الْغُلُوّ كَمُصْطَلَحٍ قَانُونِيّ عَنْ طَرِيق الْقَضَاء الْإِدَارِيّ الْمِصْرِيّ ، وَذَلِكَ بِمُنَاسَبَةِ مُمَارَسَةِ الرَّقَابَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْإِدَارَةِ فِي مَجَالِ التَّأْدِيبِ [5]، مِنْ خِلَالِ مُرَاقِبَةِ عَدَمِ الْمُلَاءَمَةِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ دَرَجَةِ خُطُورَةِ الذَّنْبِ ، وَجَسَامَةِ الْجَزَاءِ الْمُوَقَّعِ مِنْ

---

1 ( ) الامام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار بيروت، 1978م، ص 132.

2 ( ) سورة النساء الاية 171. معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، الموقع الاكتروني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-. تاريخ الزيارة 2025/1/21. الساعة 10:20.

3 ( ) سورة المائدة الاية 77.

4 ( ) رواه مسلم وابن ماجه (3029). نقلاً عن الموقع الالكتروني، https://www.islamweb.net/ar/article ، تاريخ الزيارة 2025/2/19م، الساعة 8:35.

5 ( ) د. عبدالله رمضان بنبني ، الغلو في الجزاء التأديبي وأثره على القرار الإداري(دراسة مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون- جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السادس،2015م، ص173.

جَانِبِ الْإِدَارَةِ [1]، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ فِكْرَةَ الْغُلُوّ اِبْتَدَعهَا الْقَضَاءُ الْإِدَارِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ لَهَا تَعْرِيفَاً مُحَدَّدَاً عَلَى اِعْتِبَار أَنَّ وَضْع التَّعْرِيفَات مِنْ وَظِيفَةِ الْفِقْهِ الْإِدَارِيّ [2].

حَيْثُ عَرَّفَ جَانِبٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الغُلُوّ بِأَنَّهُ : لَيْسَتْ إِلَّا أَدَاة قَضَائِيَّة اِبْتَدَعهَا مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ المِصْرِيّ لِمُوَاجَهَة عَدَم التَّنَاسُب الْجَسِيم بَيْنَ الْعُقُوبَةِ التَّأْدِيبِيَّة الْمُوقَّعَةِ ، وَبَيْنَ المخَالَفَةِ المرْتَكَبَةِ وَأَيّاً كانتْ طَبِيعَة السُّلْطَة التَّأْدِيبِيَّة ،وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بالإفراط فِي الْعِقَاب ، أَوْ التَّفْرِيط فِيه بِمَا يُشَكِّل إِخْلَالاً بِالصَّالِح العَامّ ، وِفْقَاً لِلْمِعْيَار المَوْضُوعِيّ عَلَى النَّحْو الَّذِي يُهْدِر الهَدَف المَنْشُود مِن العَمَلِيَّةِ التَّأْدِيبِيَّةِ "[3].

وَعَرَّفَهُ – أَيْضًا– بِأَنَّهُ : هُوَ الْأَدَاةُ الْفَنِّيَّةُ الَّتِي اِبْتَكَرهَا القَضَاءُ الْمِصْرِيّ ، وَأَخْذهَا عَنْهُ القَضَاءُ الْعَرَبِيّ عُمُوماً ، لِيَتَوَصَّل بِهَا فِي مُمَارَسَةِ رَقَابَتِهِ عَلَى التَّنَاسُب فِي مَجَال التَّأْدِيبِ مِن خِلَالِ تَقْيِيمِ جَوَانِبِ التَّقْدِيرِ فِي الْقَرَارِ التَّأْدِيبِيّ ، وَهُوَ يَبْتَغِي فِي ذَلِكَ وَضَع حَدٍّ لِلسُّلْطَةِ التقديرية لِلهَيْئَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ ؛ بِأَنْ يَكون تَقْدِيرهَا خَالِياً مِن الْغُلُوّ أَوْ عَدَمِ التَّنَاسُبِ الظَّاهِرِ "[4].

كَمَا عَرَّفَهُ جَانِبٌ آخِر بِأَنَّهُ : الْإِسَاءةُ فِي التَّقْدِير لِاخْتِيَارِ الْعُقُوبَةِ بَالِغَةِ الْقُوَّةِ ، وَلَا تَتَنَاسَب مَعَ الذَّنْبِ الثَّابِتِ فِي حَقّ المَوَظَّفِ الْعَامّ ، وَالتَّسَمِّيَةِ الفَنِّيَّة لِهَذَا الْعَيْب هِي: التَّعَسُّفُ فِي اِسْتِعْمَالِ السُّطْلَةِ "[5].

كَمَا عُرِّفَ بِأَنَّهُ : الغُلُوّ هُوَ تَجَاوُز حُدود الْمَعْقُول فِي تَطْبِيق العُقُوبَة ، سَوَاءً مِنْ حَيْثُ تَغْلِيظهَا ، أَوْ مِنْ حَيْثُ خَفضِهَا ، أَوْ التَّسَاهُل فِيهَا ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الإِخْلَال بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَيُهْدِر ما نسعى إِلَيْه مِن تَطْبِيق العُقُوبَةِ الْمُنَاسِبَةِ ، وَالْمُلَائِمَةِ عَلَى المخَالِفِ "[6].

وَعُرِّفَ – أيضاً– بِأَنَّهُ : عِنْدَمَا يَرْتَكِب المجْلِسُ التَّأْدِيبِيّ غُلُوّاً صَارِخاً فِي تَقْدِيرِ الْعُقُوبَةِ أَيّ: يَكون هُنَاكَ عَدَمُ مُلَاءَمَةٍ صَارِخَةٍ ، وَوَاضِحَةٍ بَيْنَ العُقُوبَةِ ، وَالذَّنْبِ الْإِدَارِيّ "[7].

---

(1) حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1961/11/11م، الذي يعتبر هو اللبنة الأولى لاستحداث فكرة الغلو في الرقابة على أعمال الإدارة في مجال التأديب" إنه ولئن كانت للسلطات التأديبية، والمحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء، بغير مُعقب عليها في ذلك، إلا أن ذلك مناط مشروعية هذه السلطة ،كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ، ألا يشوب استعمالها غُلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري، وبين نوع الجزاء ومقداره.." طعن إداري (563) لسنة 7ق، مجموعة المبادئ للمحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة ، العدد الأول، ص27.

(2) د. هيثم حليم غازي ، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها(دارسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2010م، ص517.

(3) د. مصطفى فرج ضو البرغوثي ، التطور القضائي لرقابة الغلو، مجلة المعرفة للعلوم الانسانية والتطبيقية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا، العدد ديسمبر18، 2023م، ص517.

(4) د. خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق، ص140.

(5) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الاسكندرية– مصر، 1995، ص878.

(6) د. محمد عبدالله الفلاح ، أحكام السلطة التأديبية والرقابة القضائية عليها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2018، ص275.

(7) د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، رقابة دوائر القضاء الإداري الطبعة السادسة، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس – ليبيا، 2019م،ص 233.

مِنْ خِلَالِ اِسْتِعْرَاضِ المَفْهُومِ اللُّغَوِيّ ، وَالْاِصْطِلَاحِيّ لِلْغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ نُعَرِّفُهُ مِن جَانِبِنَا بِأَنَّهُ :(خُرُوجُ الإدَارَةِ عَن قَوَاعِدِ الانصَافِ ، وَالعَدَالَةِ عِنْدَ مُمَارَسَةِ سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّةِ فِي تَوْقِيعِ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ لِمُخَالَفَةٍ مُرْتَكَبَةٍ مِن مُوَظَّفٍ مَا ، خُرُوجاً يُهْدِرُ الْغَايَةَ الأساسيةَ الَّتِي مِن أَجْلِهَا شُرِعَتْ الجَزَاءَاتِ التَّأْدِيبِيَّة ، وَهِي الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ ، عِنْدَمَا تَقُومُ الْإِدَارَةُ بالإفراط فِي القَسْوَةِ وَاللَّيِّن عِنْدَ تَوْقِيعِ الجَزَاءِ عَلَى الخَطَأ المُرْتَكَبِ مِن جَانِبِ المُوَظَّفِ ، وَمُجَاوَزَة رَوْح القَانُونِ ، مِمَّا يُؤَدِّي بِالضَّرُورَة إِلَى الاِعْتِدَاءِ عَلَى حُقوقِهِ ، وَحُرِّيَّاتِهِ الْعَامَّةِ المِحْمِيَّةِ بِمُوجِب القَوَاعِدِ الْقَانُونِيَّةِ وَالدُّسْتُورِيَّةِ).

الْفَرْع الثَّانِي

الطَّبِيعَة القَانُونِيَّة لِلْغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ

اختلفت الآرَاءُ الْفِقْهِيَّةُ حَوْلَ الطَّبِيعَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْغُلُوّ لِلجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ، فَمِنْهُمْ مِن ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْغُلُوّ هُوَ صُورَةٌ مِن صُورِ الْاِنْحِرَافِ بِالسُّلْطَةِ. وَذَهَب جَانِبٌ آخِر إِلَى أَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِفِكْرَةِ عَدَم التَّنَاسُبِ بَيْنَ السَّبَب، وَالْمَحَلّ فِي الْقَرَار التَّأْدِيبِيّ. وَهَذَا مَا سَنَعْرِضُهُ عَلَى النَّحْو التَّالِي:

الْاِتِّجَاه الْأَوَّل: الْغُلُوّ صُورَة مِنْ صُور الاِنْحِرَاف بِالسُّلْطَة

ذَهَبَ أَصْحَابُ هَذَا الْاِتِّجَاه إِلَى أَنَّ الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الْاِنْحِرَافِ بِالسُّلْطَةِ، أَوْ التَّعَسُّفِ فِي اِسْتِعْمَالِهَا. فَكَلِمَة الْغُلُوّ الَّتِي اِسْتَعْمَلهَا الْقَضَاءُ الْإِدَارِيُّ ماهي إِلَّا بَدِيلٌ لِكَلِمَةِ التَّعَسُّفِ، وَالْاِنْحِرَافِ. حَيْثُ أَنَّ اِسْتِبْدَالَ هَذَيْنِ التَّعْبِيرَيْنِ بِكَلِمَة وَاحِدَةٍ ، وَهِي الْغُلُوّ ؛ إِلَّا أَنَّ تَغْيِير التَّسَمِّيَة لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْمَعْنَى ، وَالمَقْصُودِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْقَرَارَ التَّأْدِيبِيّ الصَّادِرَ عَنِ الْإِدَارَةِ يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّة ، وليستْ المُقَيَّدَة [1].

حَيْثُ أَنَّ تَقْرِيرَ الْجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ الْمُنَاسِبِ، وَالْمُتَوَافِقِ مَعَ جَسَامَةِ الْمُخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ، يَدْخُلُ فِي إِطَارِ السَّطْلَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ لِلْإِدَارَةِ. فَالْقَاضِي الإِدَارِيُّ عِنْدَمَا يَبْسُطُ رَقَابَتَهُ عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ ؛ فَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ مِن أَنَّ نِيَّةَ مَصْدَرِ الْقَرَارِ التَّأْدِيبِيّ اِتَّجَهَتْ إِلَى تَحْقِيقِ الصَّالِحِ العَامّ الَّذِي مِن أَجْلِهِ مُنِحَتْ السُّلْطَة التَّقْدِيرِيَّة ؛ الَّذِي يَقْضِي بِأَنْ يَكونَ مِقْدَارُ الجَزَاءِ مُتَوَافِقاً مَعَ مِقْدَارِ الأَذَى الَّذِي تَرَتَّب عَلَى المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ ؛ إِذْ أَنَّ الْقَاضِي الْإِدَارِيّ يَبْحَثُ عَن الْغَايَةِ ، وَالْبَاعِثِ الَّذِي اتجهت الإِدَارَةُ إِلَى تَحْقِيقِهِ مِنْ وَرَاءِ تَوْقِيعِ هَذَا الجَزَاءِ ؛ فَالغُلُوّ إِذَا يَعْنِي تَوْجِهُ إِرَادَةِ الْإِدَارَةِ إِلَى الخُرُوجِ عَن غَايَةِ الْقَانُونِ ، وَرَوْحِهِ [2].

كَمَا ذَهَبَ أَصْحَابُ هَذَا الْاِتِّجَاهِ إِلَى الْقَوْلِ : بِأَنَّ الْقَاضِي الإِدَارِيَّ فِي مَعْرِضِ اِسْتِخْدَامه لِمُصْطَلَحِ الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ ؛ فَأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الاِنْحِرَافُ ، وَالتَّعَسُّفُ فِي اِسْتِعْمَالِ السُّطْلَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ ؛ حَيْثُ تَكُونُ سُلْطَةَ التَّأْدِيبِ أَسَاءَتْ تَقْدِيرَ

=

(1) د. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، 731 . د. محمد عبدالله الفلاح ، مرجع سابق، ص 277.

(2) د. عبد الإله محمد سميران، رقابة القاضي الإداري على الغلو في القرار التأديبي(دراسة مقارنة) مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة آل البيت.المفرق- الأردن- المجلد 38، العد الأول ، 2023، ص607.

الجَزَاءِ المنَاسِبِ عَلَى المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ [1].

تَعَرَّضَ هَذَا الرَّأْيُ لِلنَّقْدِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ اِرْتِبَاطَ الغُلُوّ بِعَيْبِ التَّعَسُّفِ فِي اِسْتِعْمَالِ السُّلْطَةِ وَإِسَاءةِ اِسْتِعْمَالِهَا؛ لَا مَجَالَ لَهُ نَظَرًا لِلْفُرُوقِ الْجَوْهَرِيَّةِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ. فَالتَّعَسُّفُ فِي اِسْتِعْمَالِ السُّلْطَةِ ، وَالاِنْحِرَافِ بِهَا لَا يُمْكِنُ إِثَارَتَهُ مِنْ قِبَلِ القَاضِي الإدَارِيّ إِلَّا إِذَا اِسْتَهْدَفَتْ الْإِدَارَةُ مِن وَرَاءِ اصدارِ قَرَارِهَا غَايَةً غَيْرِ تِلْكَ الَّتِي حَدَّدَهَا المشَرِّعُ ؛ أَيّ: أَنَّ الْقَاضِي يَبْحَثُ عَن بَوَاعِثِ الإدَارَةِ الخَفِيَّةِ ، وَدَوَافِعِهَا البَاطِنَة مِن وَرَاءِ أَصِدَارِ قَرَارِهَا ؛ فَهُوَ مِن العُيُوبِ القَصْدِيَّةِ الخَفِيَّة فِي السُّلُوك الإدَارِيّ بِعَكْس الغُلُوّ الَّذِي يَعْنِي عَدَم التَّنَاسُب بَيْنَ سَبَب الْقَرَار ، وَمَحَلّهِ ؛ أَيّ : عَدَمُ التَّنَاسُب بَيْنَ خُطُورَةِ الذَّنْبِ الْإِدَارِيّ (السَّبَب) ، وَمِقْدَار الجَزَاءِ الْمُوَقَّع عَلَى المذْنِبِ(الْمَحَلّ)[2]

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصِحَابُ الْاِتِّجَاه الثَّانِي فِي تَحْدِيد الطَّبِيعَةِ القَانُونِيَّةِ لِلغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ وَهُوَ مَبْدَأُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ، وَالجَزَاءِ الْمُوَقَّعِ بِشَأْنِهَا.

الاِتِّجَاه الثَّانِي: الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ، وَمَبْدَأ التَّنَاسُب.

يَذْهَبُ أَنْصَارُ هَذَا الاِتِّجَاهِ إِلَى الْقَوْل: بِأَنَّ التَّنَاسُبَ كَفِكْرَةٍ مُسْتَحْدَثَةٍ ، فِي مَجَالِ الْقَانُونِ وَالْقَضَاءِ الْإِدَارِيّ ، وَتَعْنِي التَّوَافُق بَيْنَ سَبَبِ القَرَارِ الْإِدَارِيّ ، وَمَحَلّهِ ، وَالْغَايَةِ الْمُسْتَهْدِفَةِ مِنْهُ وَيُقْصَدُ بِهِ فِي مَجَالِ التَّأْدِيبِ أَنْ يَكونَ هُنَاكَ تَوَازُنٌ بَيْنَ خُطُورَةِ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ ، وَنَوْع الجَزَاءِ وَمِقْدَاره ؛ بِمَعْنَى أَلَّا يُجَازى المؤظَّفُ المذْنِبُ إِلَّا بِجَزَاءٍ يَتَنَاسَبُ مَعَ المخَالَفَةِ الَّتِي اِرْتَكَبَهَا بَعِيْدَاً عَنِ الغُلُوّ فِي تَقْدِيرِ الجَزَاءِ . بِحَيْث يَكون هَذَا الجَزَاءُ مُتَلَائِماً مَعَ الذَّنْبِ المرْتَكَبِ وَأَلَّا يَكونُ فِيه اِسْرَافاً فِي الشِّدَّةِ، أَوْ اِفْرَاطاً فِي اللِّيْنِ. فَيَنْبَغِي عَلَى السُّلْطَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ أَنْ تُحَقِّقَ التَّنَاسُبَ ، وَتُقَدِّرَهُ بِمَوْضُوعِيَّةٍ مُبْتَعِدَةٍ عَنِ الأهواءِ الشَّخْصِيَّةِ مُحَقِّقَةً الْغَايَةَ الأساسيةَ مِنْ تَوْقِيعِ العُقُوبَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ ، وَهِي الحِفَاظُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ ، وَحِمَايَتِهَا [3].

فَالتَّنَاسُبُ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ ؛ يَعْنِي أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ مُلَاءَمَة بَيْنَ الذَّنْبِ الْإِدَارِيّ المرْتَكِبِ (سَبَبُ الْقَرَارِ) ، وَالْجَزَاءُ التَّأْدِيبِيّ الْمُوَقَّع عَلَى هَذَا الذَّنْبِ (مَحَلّ الْقَرَار) ، وَالنَّتِيجَةُ الَّتِي يُؤَدِّي إِلَيْهَا (الْغَايَة) ؛ فَيُحَقِّق التَّنَاسُب – هُنَا– التلاؤم بَيْنَ الذَّنْبِ الَّذِي يُعْتَبَرُ سَبَبُ الْقَرَارِ التَّأْدِيبِيّ ، وَالْجَزَاءُ الَّذِي يَعْتَبَرُ هُوَ مَحَلّ الْقَرَار التَّأْدِيبِيّ بِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْغَايَةِ مِن

---

(1) د. محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1971م، ص168، د. عبد الإله محمد سميران، المرجع السابق، ص607، د. حسام حميد داود الدليمي، مرجع سابق، ص170، د. عبدالشافي أصف العفيش، حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية– مصر، 2020م، ص30.

(2) د. سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، 733 ،أ. أحمد التواتي أحمد التواتي، أثر الغلو على القرار التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة في ظل أحكام القانون والقضاء الليبي، رسالة ماجستير، الاكاديمية الليبية الدراسات العليا فرع اجدابيا– قسم القانون، 2023م، ص 32.

(3) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعية الحديد ، الإسكندرية– مصر، 2000، ص113، د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى،2004،ص630، أ. بدرة مصطفي، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجلفة – المغرب ،2016/2015م، ص 5–8. د. محمد مهدي لعلام، دور القاضي في ضمان مبدأ التناسب في المجال التأديبي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2017م، 200–201.

الْقَرَارِ التَّأْدِيبِيّ وَهُوَ رَدْعُ الْمُذْنِبِ عَنْ تَكْرَارِ هَذَا السُّلُوكِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَزَجْرُ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ ذَاتَ الْفِعْلِ [1].

بِنَاءً عَلَى هَذَا، فَإِنَّ الْغُلُوّ– عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ – مُرْتَبِطٌ بِمَبْدَأ التَّنَاسُبِ بَيْنَ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ، وَالْجَزَاءِ الْمُوقَّعِ عَلَيْهَا. إِذْ أَنَّ تَقْدِيرَ الجَزَاءِ مِنْ قِبَلِ رَجُلِ الإِدَارَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَاعِي فِيهِ مَبْدَأُ تَدَرُّجِ العِقَابِ، وَمَدَى جَسَامَةِ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ، وَخُطُورَتِهَا، مَعَ الْأَخْذِ فِي الاِعْتِبَارِ المَلَابَسَات، وَالظُّرُوف الَّتِي أَحَاطَتْ بِارْتِكَابِ الذَّنْبِ الْإِدَارِيّ، مَعَ مُرَاعَاةِ الظُّرُوفِ المخَفَّفَةِ، وَكَذَلِكَ الظُّرُوف المشَدِّدَة، وَأَلَّا يَكون تَقْدِيرُ الجَزَاءِ خَاضِعاً لِأَهْوَاءِ المجْلِسِ التَّأْدِيبِيّ، أَوْ مَن يُوْقِعُ الجَزَاءَ. فَإِذَا تَبَيّنَ لِلْقَاضِي الإِدَارِيّ ، عَدَمُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الجَزَاءِ ، وَالْمُخَالَفَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِإِلْغَاءِ الجزَاءِ الغَيْرِ مُنَاسِبٍ ، وَتَوْقِيعِ جَزَاءٍ مِن جَانِبِهِ يَتَنَاسَبُ مَعَ الذَّنْبِ الْإِدَارِيّ الْمُرْتَكَبِ[2].

وَفِي تَقْدِيري أَنَّ الغُلُوّ مُرْتَبِطٌ بِمَبْدَأ التَّنَاسُبِ بَيْنَ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ، وَنَوْعِ الجَزَاءِ المَوقَّع بِشَأْنِهَا مِن خِلَالِ التَّنَاسُبِ بَيْنَهُمَا دُونَ إِفْرَاطٍ، أَوْ تَفْرِيطٍ مِنْ قِبَلِ السَّطْلَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ؛ لِتَحْقِيقِ الهَدَفِ الْمَنْشُودِ الَّذِي شُرِّعَتْ مِنْ أَجَلِهِ الْعُقُوبَاتُ التَّأْدِيبِيَّةُ. فَالْقَاضِي الْإِدَارِيّ عِنْدَمَا يُسَلِّطُ رَقَابَتَهُ عَلَى السُّطْلَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ لِلْإِدَارَةِ فِي مَجَالِ التَّأْدِيبِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ السَّبَبِ (الْمُخَالَفَة التأديبية) فِي الْقَرَارِ التأديبي ، والآثارِ المترَتِّبَة عَلَى هَذِهِ المخَالَفَة (الْمَحَلّ) ، وَهُوَ الجَزَاءُ التَّأْدِيبِيّ الَّذِي يُغَيِّرُ مِن المرْكَزِ القَانُونِيّ لِلْمُذْنِبِ ، وَالْهَدَفِ الَّذِي سَعَتْ الْإِدَارَةُ إِلَى تَحْقِيقِهِ (الْغَايَة) ؛ فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ عَدَمُ التَّنَاسُبِ ، وَالمَلَاءَمَةِ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْكَانِ الثلاثةِ ، لِلْقَرَارِ التَّأْدِيبِيّ ؛ فَأَنَّهُ يَقْضِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ . وَتَوْقِيعِ الجَزَاءِ الْمُنَاسِبِ عَلَى هَذِهِ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ، بِمَا يُحَقِّقُ الهَدَفَ الأساسيَ مِن التَّأْدِيبِ، وَالمتَمَثِّل فِي ضَمَان سَيْرِ المرَافِقِ العَامَّة بانتظام وَاطِّرَاد. إِذْ هُنَاكَ اِرْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بَيْنَ مَبْدَأ التَّنَاسُبِ، وَالْغُلُوّ فِي الْجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ، فِي مَجَالِ التَّأْدِيبِ بِمَا يُحَدِّدُ الطَّبِيعَةَ الْقَانُونِيَّةَ لِهَذَا الغُلُوّ.

نَسْتَنْتِجُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْقَانُونِيَّةَ لِلغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ تَتَمَثَّلُ فِي ثَلاثةِ أَرْكَانٍ أَسَاسِيَّةٍ لِلْقَرَارِ التَّأْدِيبِيّ وَهِيَ: رُكْنُ السَّبَبِ، وَرُكْنُ الْمَحَلِّ، وَرُكْنُ الْغَايَةِ. فَالْحَالَةُ الوَاقِعِيَّةُ وَالقَانُونِيَّةُ (الْمُخَالَفَة التَّأْدِيبِيَّة) الَّتِي كانتْ سَبَباً فِي اصدارِ الْقَرَارِ التَّأْدِيبِيّ (رُكْن السَّبَب) ، وَالْأَثَرُ الْقَانُونِيّ المرَادُ إِحْدَاثه مِن وَرَاء إِصْدَارِ هَذَا الْقَرَار ، وَهُوَ التَّغيّرُ الَّذِي يَمَسّ المرْكَز الْقَانُونِيّ لِلطَّاعِن (رُكْن المحَل) ، وَالهَدَفُ المرَادُ تَحْقِيقه مِنْ وَرَاء الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ ، وَهُوَ ضَمَانُ حُسْنِ سَيْرِ المرَافِقِ العَامَّةِ بانتظام واطراد (رُكْن الْغَايَة) ، فَإِذَا لَمْ يُوجَد تَوَافُقٌ أَوْ تَلَاؤُمٌ أَوْ تَنَاسُبٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْكَان الثلاث فِي القَرار التَّأْدِيبِيّ ، نَكُوْنُ أَمَامَ قَرَارٍ مَشُوبٍ بِعَيْب الغُلُوّ ، أَوْ المغَالَاة فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ ، أَوْ عَدَم التَّنَاسُبِ . إِذَا مَجَالُ التَّنَاسُبِ فِي رَقَابَةِ القَاضِي الإِدَارِيّ؛ تَتَمَثَّلُ فِي مَيْدَانِ تَوْقِيعِ الجَزَاءَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ لِمُوَاجَهَةِ إِسْرَافِ الإدارة، وَإِسَاءة اِسْتِعْمَال سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّةِ فِي هَذَا المَيْدَان، مِنْ

---

(1) د. عبد المنعم محمد عبدالعليم العبيدي، طرق الطعن في الجزاء التأديبي(دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية– مصر،2020م، ص40، د. وليد محمد الشناوي، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون والإداري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون، منصورة– مصر، 2017م، ص17–20،أ. د غيتاوي عبد القادر، د.بن جراد عبد الرحمن، تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية للموظف العام بين المشروعية والملائمة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد21، العدد الأول،2022م،ص167.

(2) د. محمد فريد سيد الزهيري، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري ،دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1986م، ص 19، د. حسام حميد داود الدليمي، مرجع سابق، ص178، د. محمد سيد أحمد جبر، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام(دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2008م، د. محمد عبدالله الفلاح ، مرجع سابق، ص281، د. هيثم حليم غازي، مرجع سابق، ص5026–527، د. عبد المنعم محمد عبدالعليم العبيدي، المرجع السابق، ص 41.

خِلَال عَدَمِ المِلَاءَمَةِ، أَوْ التَّفَاوُت الصَّارِخ بَيْنَ مِقْدَارِ الجَزَاءِ، وَالذَّنْبِ الإِدَارِيّ مِمَّا يُؤَدِّي بِضَرُورَةٍ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ القَرَارَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ.

يُدْرِكُ الْبَاحِثُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ ذُو طَبِيعَةٍ قَانُونِيَّةٍ خَاصَّةٍ، يَشْمَلُ إساءةَ اِسْتِعْمَالِ السُّلْطَةِ، وَعَدَمِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْمَحَلّ، وَالسَّبَبِ فِي المِجَالِ التَّأْدِيبِيّ، نَتِيجَةً لِعَلَاقَة السَّبَبِيَّة بَيْنَ الأَرْكَان الثلاثة لِلْقَرَار التَّأْدِيبِيّ السَّابِقِ الإِشَارَة إِلَيْهَا. فَلَا يُفْتَرَضُ الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ إِلَّا إذا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي بُنِّيَ عَلَيْهِ الْقَرَارُ التَّأْدِيبِيّ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِمَحَلِّهِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ هَذَا التَّنَاسُبِ عَدَمُ تَحْقِيقِ الغَايَةِ (الْمَصْلَحَة الْعَامَّة) ، الَّتِي شُرِعَ مِن أَجْلِهَا الجَزَاءُ التَّأْدِيبِيّ ، فَيُوصَمُ القَرَارُ التَّأْدِيبِيّ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ؛ نَتِيجَةً لِانْحِرَافِ الإِدَارَةِ عَن هَذِهِ الغَايَة ؛ أَيّ : أَنَّ سُلْطَةَ الإِدَارَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ تَجِدُ حَدّهَا عِنْدَ عَدَمِ جَوَازِ إِسَاءةِ اِسْتِعْمَالِهَا ، والذى يَتَحَقَّقُ عِنْدَ ظُهورِ عَدَمِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ ، وَبَيْنَ الجَزَاءِ المُوَقَّع عَنْهَا ، أَوْ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالغُلُوّ فِي تَقْدِيرِ الجَزَاءِ.

المَطْلَب الثَّانِي

رَقَابَة الْقَاضِي الإِدَارِيّ عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ

تقديم وتقسيم:

إِنَّ الأَصْلَ فِي رَقَابَةِ القَاضِي الإِدَارِيّ عَلَى مُلَاءَمَةِ القَرَارَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ – وِفْقًا لِمَا اِسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ القَضَاءِ المِصْرِيّ ، وَاللِّيبِيّ فِي السَّابِق – تَقِفُ عِنْدَ حَدّ التَّحَقُّقِ مِن الوُجُودِ المادّيّ لِلوَقَائِع القَانُونِيَّة (المخَالَفَة التَّأْدِيبِيَّة) ، الَّتِي كانت سَبَباً فِي إِصْدَار القَرَارِ التَّأْدِيبِيّ ، وَصِحَّة التَّكْيِيفِ القَانُونِيّ ؛ لِهَذِهِ الْوَقَائِع ، وَعَدَمِ مُخَالَفَةِ مَحَلّ الْقَرَارِ لِلقَوَاعِدِ القَانُونِيَّة ، دُونَ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ البَحْث إِلَى مَدَى تَنَاسُبِ الجَزَاءِ مَعَ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّة المُرْتَكَبَة ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي الإِدَارِيَّ بِهَذَا البَحْث يكَونُ قَدْ خَرَجَ عَلَى مُقْتَضَى وَظِيفَتِهِ ، وَتَدَخّلَ فِي صَمِيمِ عَمَلِ الإِدَارَة ؛ وَلِأَنَّ مَوْضُوعَ تَنَاسُبِ الْجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ ، أَوْ عَدَم تَنَاسُبه مَعَ الْفِعْل المجْرَّم يَدْخُلُ فِي الاِخْتِصَاصِ التَّقْدِيرِيّ لِسُلْطَةِ الإِدَارَة دُونَ مُعَقِّبٍ عَلَيْهَا مِن القَضَاءِ الإِدَارِيّ [1].

إِلَّا أَنَّ القَضَاءَ الْإِدَارِيَّ المِصْرِيّ، وَاللِّيبِيّ سُرْعَانَ مَا تَخَلَّى عَنْ هَذَا المبْدَأ، وَبَسْطَ رَقَابَتَهُ عَلَى عَدَمِ التَّنَاسُبِ، وَالْمُلَاءَمَةِ بَيْنَ الجَزَاءَات التَّأْدِيبِيَّة، وَالْمُخَالَفَات التَّأْدِيبِيَّة مِن خِلَال فَحْصِ مَدَى مُلَاءَمَة الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ لِلذَّنْب الْإِدَارِيَّ الْمُرْتَكَب. فَامْتَدَّتْ رَقَابَةُ الْقَاضِي الإِدَارِيّ إِلَى حَدِّ التَّحَقُّقِ مِن مَدَى تَنَاسُب ، وَمُلَاءَمَةِ الجَزَاءِ المَوْقَّع مَعَ الذَّنْبِ الإِدَارِيّ المرْتَكَبِ ؛ لِلَحْدِ مِنْ غُلُوّ الإِدَارَةِ فِي تَوْقِيعِ الجَزَاءَات التَّأْدِيبِيَّة ؛ مُسْتَهْدِفاً بِهَذَا التَّوَسُّعِ الرَّقَابِيّ تَوْفِيرَ أَكْبَرِ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِن الحِمَايَةِ القَانُونِيَّةِ لِحُقوقِ الأفرادِ ، وَحُرِّيَّاتِهِم مِنْ تَحَكُّمِ الإِدَارَةِ مِن خِلَال اِسْتِغْلَالِ سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّةِ الَّتِي يَتَّسِعُ مَدَاهَا فِي مَجَالِ التَّأْدِيبِ باعتبار أَنَّ المشَرِّعَ يُحَدِّدُ الحَدَّ الأَدْنَى ، وَالأَعْلَى لِلْعُقُوبَات التَّأْدِيبِيَّة ، وَيَكونُ لَهَا حُرِّيَّةُ الخَيَارِ فِي تَوْقِيعِ الجَزَاء بَيْنَ التَّشْدِيدِ ، وَالتَّخْفِيفِ ، وِفْقًا لِمُقْتَضَيَات العَدَالَةِ ،والانصَافِ ؛ فَإِنْ هِي حَادَتْ عَنْ هَذَا المسْلَكِ ، تَكَونُ وَقَعَتْ تَحْتَ رَقَابَةِ الْقَاضِي الإِدَارِيّ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ عِبْءُ التَّحَقُّقِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ عَمَلِهَا مِنْ عَدَمِهِ [2].

---

(1) حيثُ قضت محكمة القضاء الاداري المصرية في الطعن رقم(151)لسنة 4 قضائية بجلسة 1957/6/15م، بأن " ...تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الإداري في نطاق هذا القانون يكون من الملائمات التي تنفرد الإدارة بتقديرها، التي تخرج عن تخرج عن رقابة القضاء الإداري"كما قضت المحكمة العليا الليبية في طعن الإداري رقم 11/1 قضائية بجلسة 1964/5/2م، بذلك ايضاً بقولها" ... إنه ليس للمحكمة أن تعقب على مقدار الجزاء التأديبي الموقع، مادام يدخل في الحدود القانونية المعينة، لأن تناسب الجزاء مع الفعل موضوع التأديب وعدم تناسبه مما تترخص بالمجالس التأديبية في تقديره" مشار إلى هذه الطعون عند، د. عبد العليم محمد عبدالعليم لعبيدي، مرجع سابق، ص41.

(2) حيثُ قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 563لسنة 7قضائية بجلسة 1961/11/11م، بأن " لئن كانت للسلطة التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك ، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوبها استعمال الغلو، ومن صورة الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين أوجه خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجراء ومقداره ، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الضارة مع الهدف الذي ابتغاه القانون من التأديب وهو بوجه عام تأمين انتظام سير المرافق العامة"كما قضت المحكمة العليا الليبية في طعن الإداري رقم 31/49 قضائية بجلسة 1986/6/22م، بذلك ايضاً بقولها" ... لما كان قضاء هذا المحكمة قد جرى على أن تقدير العقوبة أمر تقديري للسلطة التأديبية، يراعي في تقديرها جسامة المخالفة والأثار المترتبة عليها، بما يكون فيه زجر الموظف وعظة غيره في حدود العقوبات المقررة قانوناً، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ، شأنه شأن أي سلطة تقديرية أخرى أن لا يشوب استعمالها غلو يؤدي إلى عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري، وبين نوع الجزاء ومقداره، مما يخالف

تَأْسِيساً عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ حُرِّيَّةَ الإِدَارَةِ فِي تَقْدِيرِ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ، يَجِبُ أَنْ لَا يَخْضَعَ لِأَهْوَاءِ رَجُلِ الإِدَارَةِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَسْتَهْدِفَ الصَّالِحَ الْعَامّ، الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ مُنِحَتْ السُّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ اختيار الجَزَاءِ الأَنْسَبِ، لِلْمُخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ المرْتَكَبَةِ. فَإِنْ اِنْحَرَفَتْ عَنْ ذَلِكَ شَابَ عَمَلَهَا الغُلُوُّ ؛ الأَمْرُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ مَعَهُ اخضَاعُ هَذَا العَمَلِ المتَمَثِّل فِي تَوْقِيعِ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ لِرَقَابَةِ القَاضِي الإِدَارِيّ، لِيَقُولَ فِيهِ كَلِّمَتَهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ ، أَوْ يَقْضِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ ، إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لمبدأ المشْرُوعِيَّةِ [1].

بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّقْدِيمِ سَنَقُومُ بِدِرَاسَةِ هَذَا المطْلَب فِي فَرْعَيْنِ: نَتَنَاوَلُ فِي الْفَرْعِ الأَوَّل: الضَّمَانَاتُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْمَسَاءلَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ. وَالْفَرْعِ الثَّانِي: حُدُودُ سُلْطَةِ الْقَاضِي الإِدَارِيّ فِي الرَّقَابَةِ عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ عَلَى النَّحْو التَّالِي:

الفَرْع الْأَوَّل: الضَّمَانَات الْقَانُونِيَّة لِلمُسَاءلَة التَّأْدِيبِيَّة.

الفَرْع الثَّانِي: حُدود سُلْطَة الْقَاضِي الْإِدَارِيّ فِي الرَّقَابَة عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

الفَرْع الْأَوَّل

الضَّمَانَات القَانُونِيَّة لِلمُسَاءلَة التَّأْدِيبِيَّة

تَقْتَضِي المصْلَحَةُ العَامَّةُ أَنْ يَقُومَ المَوَظَّفُ بِوَاجِبِهِ وِفْقاً لِمَا تَنُصُّ عَلَيْهِ القَوَانِينُ ، وَاللَّوَائِحُ المَنَظَّمَةُ لِلْوَظِيفَةِ العَامَّةِ ؛ لِضَمَانِ حُسْنِ سَيْرِ المرْفَقِ العَامّ بِانْتِظَامٍ وَاطِّرَادٍ ، فَإِنْ أَهْمَلَ أَوْ أَخْطَاءَ فِي أَدَاءِ وَاجِبَات وَظِيفَتِهِ ، أَوْ خَالِفَ هَذِهِ القَوَانِينَ ، وَاللَّوَائِحَ ؛ فَإِنَّ الإِدَارَةَ تَقُومُ بِتَوْقِيعِ جَزَاءً تَأْدِيبِيّاً مُنَاسِباً عَلَى المخَالِفِ ، تَضْمَنُ مِن خِلَالِهِ حُسْنَ سَيْرِ المرْفَقِ العَامّ مِن جِهَةٍ ، وَمِن جِهَةٍ أُخْرَى رَدْعَ المَوَظَّفِ لِلعَوْدَةِ لِمِثْلِ هَذَا الفِعْلِ مَرَّةً أُخْرَى . وَنَظَراً لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَوْقِيعِ هَذَه الجَزَاءَات مِنْ آثَارٍ خَطِيرَةٍ عَلَى حُقوقِ المَوَظَّفِ الماليَّةِ، وَالوَظِيفِيَّةِ، فَإِنَّ التَّشْرِيعَ، وَالقَضَاءَ أَحَاطَ هَذِهِ الجَزَاءَات بِمَجْمُوعَةٍ مِن الضَّمَانَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ الَّتِي يَكْفُلُ مِنْ خِلَالِهَا عَدَم تَعَسُّفِ الإِدَارَةِ فِي اِسْتِعْمَال سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّةِ فِي تَحْدِيدِ الجَزَاءِ، بِمَا يَكْفُلُ تَحْقِيقَ التَّوَازُن بَيْنَ المصْلَحَةِ العَامَّةِ وَمَصْلَحَةِ الأَفْرَادِ. وَهَذِهِ الضَّمَانَاتُ التَّأْدِيبِيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ سَابِقٌ لِمَرْحَلَةِ تَوْقِيعِ الجَزَاءِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعَاصِرٌ، وَلَاحِقٌ لِعَمَلِيَّةِ تَوْقِيعِ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ [2].

روح القانون والحكمة التي توخاها المشرع من العقاب التأديبي، فيخرج بذلك تقدير العقوبة من نطاق المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة القضاء الإداري" مشار إلى هذه الطعون عند، د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الثالث، دار محمد للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، 2008، ص71.

(1) د. محمد مفضي فالح، الرقابة القضائية على الغلو في القرار الإداري التأديبي(دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا– الجامعة الاردنية، عمان– الاردن، 2016م، ص24.

(2) أ. أحمد محمد مبارك العامري، الضمانات التأديبية للموظف العام أثناء التحقيق في التشريع الإماراتي والأردني، رسالة ماجستير كلية الحقوق– جامعة الشرق الاوسط، عمان– الاردن، 2011م، ص11.

تَأْسِيسَاً عَلَى مَا تَقَدَّمَ سَنَقُومُ بِدَارِسَةِ الضَّمَانَات الْإِجْرَائِيَّةِ السَّابِقَةِ عَلَى مُبَاشِرَةِ التَّحْقِيقِ الْإِدَارِيّ **أَوَلَا**، ثُمَّ الضَّمَانَات التَّأْدِيبِيَّة الْمُعَاصِرَة، واللاحقة لِتَوْقِيع الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ **ثانياً**.

أَوَّلَا: الضَّمَانَات الإجرائية السَّابِقَة عَلَى مُبَاشِرَة التَّحْقِيق الْإِدَارِيّ.

هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِن الإجراءاتِ الشَّكْلِيَّةِ، وَالْجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي أَقَرّهَا التَّشْرِيعُ، وَالقَضَاءُ سَابِقَةً لِمَرْحَلَةِ التَّحْقِيقِ الإِدَارِيّ. فَبَعْدَ اِكْتِشَافِ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ مِنْ قِبَلِ الإِدَارَةِ يَتِمُّ تَوْجِيهُ الاِتِّهَامِ إِلَى المَوَظَّفِ المخَالِفِ لِقَوَاعِدِ الوَظِيفَةِ العَامَّةِ، وَذَلِكَ تَمْهِيداً لِإِجْرَاءِ التَّحْقِيقِ مَعَهُ مِن قِبَلِ السُّلْطَةِ المخْتَصَّةِ بِالإِجْرَاءِ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذِهِ الإجراءات مِن قِبَلِ لَجْنَةِ التَّحْقِيقِ بَطَلَانُ تَوْقِيعِ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِي[1]،وَهِي عَلَى النَّحْو التَّالِي:

1. ضَرُورَة إِحَاطَة المَوَظَّف بِقَوَاعِدِ الْعَمَل فِي الْوَظِيفَةِ العَامَّةِ، وَالطَّرِيقَةُ الْمُعْتَادَةُ لِلْإِحَاطَةِ هِي إِصْدَارُ الْقَوَانِين، وَاللَّوَائِح، وَالتَّعْلِيمَاتِ مِن قِبَلِ الإِدَارَة تُبَيّنُ لِلمُخَاطِبِينَ بِهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِم، وَمَا هُوَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِم فِعْلُهُ. وماهي الْحُقوقُ الَّتِي يَتَمَتَّعُون بِهَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَمُّ مَسْأَلَتهمْ عَنْ مَدَى اِلتِزَامهم بِمُحْتَوَى هَذِهِ القَوَانِين ، وَاللَّوَائِح [2].

2. مُوَاجَهَةُ المَوَظَّفِ بِالتُّهَمِ المَنْسُوبَةِ إِلَيْه مِن قِبَلِ الإِدَارَة ، وَالمَوَاجَهَةُ تَعْنِي فِي نِطَاقِ الْمُسَاءلَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ إِيقَافَ الْمُتَّهَمِ عَلَى حَقِيقَةِ التُّهْمَةِ ، أَوْ التُّهَمِ المَنْسُوبَةِ إِلَيْه[3] ؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِن إِعْدَادِ دِفَاعِهِ ، وَرَدّهِ عَلَى هَذِهِ التُّهَمِ . فَيَجِبُ أَنْ يَكونَ عَلَى عِلْمٍ بِمُخْتَلِفِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى اِرْتِكَابِهِ المخَالِفَة التَّأْدِيبِيَّة ؛ وَذَلِكَ لِكَيْ يَكون المتَّهَم عَلَى بَيّنَةٍ بِخُطُورَةِ التُّهَمِ المَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ فَيَنْشَطُ لِلدِّفَاعِ عَن نَفْسِهِ جَيّداً[4]، وَهَذَا بِالضَّرُورَةِ يَسْتَلْزِمُ إِعْلَان الْمُتَّهَم ، وَإِحْطَاره بِالتُّهَمِ وَالمخَالَفَات المَنْسُوبَةِ إِلَيْه ، وَكَذَلِكَ تَمْكِينُهُ مِن الاِطِّلَاعِ عَلَى مَلَفِهِ الشَّخْصِيّ [5]، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الإِعْلَانَ مِن الضَّمَانَاتِ الهَامَةِ الَّتِي أَقَرّهَا المشَرّعُ فِي مَجَالِ المسَاءلَة التَّأْدِيبِيَّة . فَالإِعْلَانُ يُتِيحُ لِلْمُتَّهَمِ تَقْدير خُطُورَةِ مَوْقِفِهِ مِن هَذِهِ التُّهْمَةِ ، وإعداد دِفَاعِهِ اللَّازِمَ لَهَا ، وَالعِلْم بالإجراءات الجَوْهَرِيَّة الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَى إغفالِهَا مِن جَانِبِ الإِدَارَة بَطَلَانُ إِجْرَاءَاتِ الْمُسَاءلَةِ التَّأْدِيبِيَّة [6].

---

(1) وهذا ما قضت به محكمة أستناف مصراته(الدائرة الإدارية) في الطعن الإداري رقم (154) بجلسة 2024/10/16م،" الاجراءات المتعلقة بالمساءلة التأديبية تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على أغفالها البطلان..." غير منشور.

(2) د. على جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، 2004م، ص384.

(3) د حسين على سفيح الغالبي، القواعد والضمانات الأساسية للاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2025م، ص37.

(4) أ. أمجد جهاد نافع عياش، ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين، 2007، ص5.

(5) وعلى ذلك نصت المادة (118) من قانون رقم (12) لسنة 2010م، الخاص بتنظيم علاقات العمل الليبي بقولها" لا يجوز توقيع أي جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يوقع عليه.." منشور في مدونة التشريعات ، العدد (7)، السنة العاشرة، بتاريخ 2010/5/118م.

(6) د. عبدالمنعم الضوي، القضاء الإداري في القضاء المزدوج(دراسة مقارنة في مصر وفرنسا والعراق)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2018م، ص318.

3. ضَمَانَةُ الإِحَالَةِ، وَالاِسْتِدْعَاءِ لِلتَّحْقِيقِ، وَهِي إِجْرَاءَاتٌ تَتَّخِذُهَا السُّلْطَةُ المخْتَصَّةُ قَبْلَ مُبَاشِرَةِ التَّحْقِيقِ، حِينَمَا تَتَأَكَّدُ مِن حَقِيقَةِ التُّهَمِ المَنْسُوبَةِ إِلَى المخَالِفِينَ. تُصْدِرُ قَرَارَهَا بِإِحَالَةِ المتَّهَمِ إِلَى المجْلِسِ التَّأْدِيبِيّ، ثُمَّ يَعْقُبُهَا قَرَارُ الْاِسْتِدْعَاءِ ؛ أَيّ : إخطارُ المتَّهَمِ بِضَرُورَةِ حُضُورِ جَلْسَةِ التَّحْقِيقِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الإجراءِ أَنْ يَكونَ سَابِقاً لِمَرْحَلَةِ التَّحْقِيقِ بِفَتْرَةٍ كَافِيَةٍ يُحَدِّدُهَا المشَرِّعُ ؛ تُكْفَلُ لِلمُتَّهَمِ تَجْهِيزُ نَفْسه ،لِلتَّحْقِيق مِنْ خِلَال جَمْعِ الأَدِلَّة ، وَالْإِثْبَاتَات الَّتِي تَنْفِي عَنْهُ ارتكاب التُّهَمِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ [1].

ثَانِيَا: الضَّمَانَات التَّأْدِيبِيَّة المُعَاصِرَة واللاحقة لِتَوْقِيع الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ.

1. **التَّحْقِيقُ الإدَارِيّ**: هُوَ إِجْرَاءٌ مِنَ الإجراءاتِ الْجَوْهَرِيَّةِ التَّمْهِيدِيَّةِ، الَّتِي يَجِبُ اِتِّبَاعُهَا عِنْدَ كُلِّ مُسَاءلَةٍ تَأْدِيبِيَّةٍ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى اِغْفَالِهَا، وَعَدَمِ الاِلْتِزَامِ بِهَا مِنْ جَانِبِ الإِدَارَةِ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَرَار التَّأْدِيبِيّ. فَالتَّحْقِيقُ هُوَ إِجْرَاءٌ يَهْدِفُ الْكَشْفَ عَنِ الحَقِيقَةِ عِنْدَ مُسَاءلَةِ المتَّهَمِ فِي التُّهَمِ المَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ ، وَالتَّحَقّقُ مِنْ اقترافه الذَّنْبَ الإِدَارِيَّ ، أَوْ المالِيّ مِن عَدَمِهِ [2]، إذاً هُوَ إِجْرَاءٌ شَكْلِيٌ جوهري يُتَّخَذُ بَعْدَ وُقُوعِ المخَالَفَةِ الإِدَارِيَّة ، أَوْ الذَّنْبِ الإِدَارِيّ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَةِ المخْتَصَّةِ بِقَصْدِ تَحْدِيدِ مَاهِيَةِ الْأَفْعَالِ ، وَالتُّهَمِ المَنْسُوبَةِ إِلَى فَاعِلِهَا بُغْيَةَ التَّنْقِيبِ عَنْهَا مِن خِلَال أدلة ثُبُوتِهَا وَصُولاً إِلَى الحَقِيقَة . وَتَقْدير مدي كِفَايَتِهَا فِي صِحَّة اسناد المخَالَفَة إِلَى مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ الفِعْلُ المخَالِفُ ، وَبَيَان مَا إِذْا كانت تُشَكِّلُ مُخَالَفَةً مِنْ عَدَمِهِ [3].وَالتَّحْقِيقُ يُعَدُّ مِنْ أَهَمّ الضَّمَانَات التأديبية المقَرَّرة لِمَصْلَحَة المتَّهَم ، وَالإِدَارَة عَلَى حَدٍّ سَوَاء . فَهُوَ يَحْمِي المتَّهَمَ مِن الاِتِّهَامَات المَنْسُوبَة إِلَيْه مِن خِلَال تَمْكِينه مِن الدِّفَاعِ عَن نَفْسِهِ. كَمَا يَضْمَنُ عَدَم تَعَسُّفِ الإِدَارَة فِي اِسْتِعْمَال سُلْطَتِهَا التقديرية فِي مَجَال التَّأْدِيب ، عِنْدَمَا تَسْعَى إِلَى الوُصُول للحَقِيقَة مِنْ خِلَال التَّحْقِيق مَعَ الْمُتَّهَم، بِمَا يَكْفُل تَقَيُّدهَا بِالصَّالِح العَامّ ، وَعَدَم الخُرُوج عَن مُقْتَضَاه[4].

2. **ضَمَانَةُ حَقّ الدِّفَاع لِلمُتَّهَم**: حَقُّ الدِّفَاعِ مِن الحُقُوقِ الطَّبِيعِيَّةِ اللَّصِيقَةِ بِالإِنْسَانِ الَّتِي كَفَلَتْهَا جَمِيعُ الدَّسَاتِيرِ، وَالْمَوَاثِيقِ الدُّوَلِيَّةِ. فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُوجَّهٌ إِلَيْهِ اتِّهَامٌ بِارْتِكَابِ جُرْمٍ مَا يَحُقُّ لَهُ الرَّدُّ عَلَى هَذَا الاتِّهَام بِكَافَّةِ الطُّرُقِ المتَاحَةِ قَانُونًا، مِن خِلَالِ تَمْكِينِهِ مِن قِبَلِ السُّلْطَةِ المخْتَصَّةِ بِالتَّحْقِيقِ، وذلك بِالدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ أَصَالَةً لِلرَّدِّ عَلَى الاتِّهَامِ المَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَإِعطَائِهِ أَجَلًا كَافِيًا لذلك، فَتَقْتَضِي جَمِيعُ القَوَانِينِ (المدَنِيَّةِ ، وَالجَنَائِيَّةِ ، وَالإِدَارِيَّةِ) ، بِعَدَمِ تَوْقِيعِ أَيّ

---

(1) أ. خالد الصادق خيرالله، ضمانات تأديب الموظف العام في مرحلة التحقيق الإداري الابتدائي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا– فرع بنغازي– ليبيا، 2007م،ص90.

(2) د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 2002، ص89.

(3) د. على جمعة محارب، مرجع سابق، ص374.

(4) وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2024/7/7م بقولها "وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة كذلك أن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين أولهما هو مبدأ المواجهة بالاتهام وتحديده في المكان والزمان، وثانيهما هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب آثراً في توقيع الجزاء على المتهم ، وأن مبدأ تحقيق الدفاع هو مبدأ جوهري لإمكان نسبة المخالفة بوضوح إلى المتهم ,وهو ينضم بصورة أو بأخرى مع مبدأ كفالة حق الدفاع للمتهم، فكفالة حق الدفاع تعني إتاحة الفرصة للمتهم للاستعانة بكافة الوسائل لإثبات براءته.". طعن إداري رقم (20283) لسنة 68 قضائية، متاح على شبكة قوانين الشرق، الموقع الالكتروني، https://www.eastlaws.com/data/ahkam/app تاريخ الزيارة 2025/2/15م، الساعة 12:21.

جَزَاءٍ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ أَقْوَالِ الْمُتَّهِمِ ،وَتَحْقِيقِ دِفَاعِهِ. [1]، فَعَلَى السُّلْطَةِ التَّأْدِيبِيَّة أَثْنَاء فَتْرَة التَّحْقِيق تَمْكِين المتَّهَم مِن الاِطِّلَاع عَلَى التُّهَم المسْنِدَة إِلَيْه ؛ لِأَنَّ هَذَا الاِتِّهَام قَدْ يَكون بَاطِلا ، وَلَا أساس لَهُ مِنَ الصحة ، أَوْ أَنَّ هَذَا الاِتِّهَام لَمْ يقع أصلاً ، أَوْ أَنَّهُ وَقَعَ مِن شَخْص أخَر ؛ فَالمتَّهَم قَدْ يَكونُ لَهُ مِنَ الأسباب مَا يُعْفِيهِ مِن التُّهْمَة المنْسُوبَة إِلَيْه ، أَوْ لَهُ مِنَ الأعذار ما يخفف عَنْهُ العِقَاب ،وَخَيْر مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ هُوَ المتَّهَم نَفْسُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكونُ شَدِيد الحِرْص فِي الدِّفَاع عَن نَفْسِهِ لِتَفْنِيد هَذِهِ التُّهَم [2].

3. **حِيَاد سُلْطَة التَّحْقِيق وَعَدَم الْإِنْحِيَاز**: تُعَدُّ ضَمَانَةً أَسَاسِيَّةً مِنَ الضَّمَانَاتِ المقَرَّرَة لِلمُتَّهَم فَحِيَادُ سُلْطَةِ التَّحْقِيق فِي المجَالِ التَّأْدِيبِيّ يُعَدُّ مِن أَهمّ الضَّمَانَات التَّأْدِيبِيَّة لِلمُتَّهَم. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَم تَوَافُر تِلْكَ الضَّمَانَة فِي المحَقِّق بَطَلَانُ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيق المبْدَئِيّ ، وَكَذَلِكَ قَرَار المجْلِس التَّأْدِيبِيّ ؛ فَيَنْبَغِي فِي المحَقِّق التَّجَرُّد مِن كُلّ مَظَاهِر التَّحَيُّز ، وَالمِيْل لِأَيّ طَرَفٍ فِي النِّزَاع ، فَحَيْدَة المحَقِّق ، وَتَجَرُّدُهُ شَرْطٌ تُمْلِيهِ عَلَيْه قَوَاعِدُ الْعَدَالَة ، والانصافِ [3].

4. **ضَمَانَةُ تَسْبِيْب القَرَارَات التأدِيْبِيَّة** : الْقَاعِدَة العَامَّة أَنَّ الإِدَارَة غَيْر مُلْزَمَةٍ بِتَسْبِيب قَرَارَاتهَا الإِدَارِيَّة ، خِلَافاً لِلْأَحْكَام القَضَائِيَّة الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي ذِكْرُ أَسْبَابٍ لِمَنْطُوقِ حُكْمِهِ فَالْقَاعِدَةُ أَنْ يَقُومَ كُلُّ قَرَار إِدَارِيّ عَلَى قَرِنِيَّة السَّلَامَة المفْتَرَضَة الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ يَكونَ قَائِم عَلَى سَبَبٍ قَانُونِيّ صَحِيحٍ يُبَرِّرُ صُدُورهُ مَا لَمْ يُثْبِت العَكْس[4]،إِلَّا أَنَّهُ اِسْتِثْنَاء عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَة فَرَض المشَرِّع عَلَى الإدارة تَسْبِيبَ قَرَارَاتهَا التَّأْدِيبِيَّة [5] وَكَذَلِكَ القَضَاء[6] ؛ أَيّ: اِلتِزَام الإِدَارَة بالإفصاح عَنِ الأَسْبَاب القَانُونِيَّة ، وَالوَاقِعِيَّة الَّتِي حَمْلَتهَا عَلَى إِصْدَار قَرَارهَا التَّأْدِيبِيّ حِيَال المتَّهَم ، وَإِلَّا شَابَ قَرَارَهَا الْبُطْلَانُ .

---

(1) د. أمير فرح يوسف، الدفاع عن المتهم بالإصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي الحديث ، لقاهرة، 2008،ص9.

(2) د. ايناس صابر حبيب الحديثي، ضمانات الموظف العام الإدارية والقضائية(دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2020م، ص112، أمجد جهاد نافع عياش، مرجع سابق، ص 14.

(3) د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية- مصر، 2003، ص 117-118.

(4) د.عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل للطباعة و للنشر والتوزيع، بنغازي –ليبيا،2013. ص 275.

(5) وعلى ذلك نصت المادة 156 من القانون رقم 12 لسنة 2010م، بقولها " ...وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً" مرجع سابق.

(6) حيث قضت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2016/2/9م، بأنهُ " من المسلم به أن الإدارة غير ملزمة أن تذكر سبب تدخلها، وأن الأصل المقرر هو افتراض سلامة القرارات الإدارية غير مسببة، إلا أن الوضع يختلف عندما يشترط المشرع القانون وجوب قيام سبب، أو اسباب معينة لإصدار قرار معين، إذ يصبح التسبيب حينئذ شرطاً شكلياً يبطل تخلفه القرار وتصبح الإدارة ملزمة بتحديد الوقائع التي يقوم عليها قراراها، وأن القضاء الإداري يختص برقابة هذ الوقائع وتقديرها" ، الطعن الإداري رقم (389) لسنة (57) قضائية، غير منشور. كما قضت بذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر2024/7/7م، بقولها" وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى واطرد على أن محاكمة ضباط وأفراد هيئة الشرطة أمام مجالس التأديب المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 م المشار إليه إنما تخضع للقواعد المطبقة في المحاكمات التأديبية، ومن هذه القواعد وجوب تسبيب قرار مجلس التأديب وفق اً لما يقرره قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن، ذلك أن القصور في أسباب قرار مجلس التأديب يترتب عليه البطلان، مؤدى ذلك أنه يجب أن تتضمن أسباب قرار مجلس التأديب الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها مجلس التأديب في إصدار قراره حتى يتضح وجه استدلاله بها كي تتمكن محكمة الطعن من مراقبة تطبيقه تطبيقاً صحيحاً دون أن يكفي في هذا الشأن سرد الوقائع بغير تحديد واضح لما وقر في ضمير مجلس التأديب ووجدانه بثبوته في حق المخالف، ومن ثم إذا لم يتحقق التسبيب الكافي لقرار مجلس التأديب فإنه يكون مشوباً بالبطلان " طعن إداري رقم (20283)، مرجع سابق..

فَإِذَا اِشْتَرَط المشَرّعُ عَلَى الإِدَارَة الإفْصَاح عَنِ الأَسْبَاب الَّتِي دفعتها لِتَوْقِيع جَزَاء تَأْدِيبِيّ مُعَيَّن ؛ يُصْبِحُ هَذَا الإِجْرَاءُ مِن الإِجْرَاءَات الشَّكْلِيَّةِ الجَوْهَرِيَّةِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى إِهْمَالِهَا مِن جَانِبِ الإِدَارَة بُطْلَانُ القَرَار التَّأْدِيبِيّ[1]. وَبِهَذِهِ المثَابَة يُعَدُّ التَّسْبِيبُ فِي القَرَارَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ مِن أَهَمّ الضَّمَانَاتِ الأَسَاسِيَّةِ لِحُقوق الأفراد ، وَحُرّيَّاتِهِم الَّتِي تَمَخَّضَت عَنْهَا الحَضَارَةُ القَانُونِيَّةُ ، وَلَا سِيَّمَا فِي مجَالِ التَّأْدِيب ؛ فَهُوَ يُتِيحُ لَهُم مَعْرِفَة الأسباب الَّتِي دَفَعَت الإِدَارَةَ لِاتِّخَاذِ قَرَارِهَا ؛ لِلوُقُوفِ عَلَى حَقِيقِيَّةِ هَذِهِ الأسبابِ الَّتِي اِسْتَنَدَت إِلَيْهَا الإِدَارَةُ فِي اِتِّخَاذ هَذَا القَرَار ، حَتَّى يَسْتَطِيعَ المتَّهَمُ أَنْ يُحَدِّدَ مَوْقِفَهُ مِنْه ، فَيَكونَ أَمَام خِيَارَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَطْعَنَ فِيهِ أَمَامَ القَضَاءِ المخْتَصّ فِي حَالَةِ عَدَمِ اِقْتِنَاعه بِالأَسْبَابِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا ، أَوْ يَقْتَنِع بِمَضْمُون القَرَار ؛لاقتناعهِ بِصِحَّةِ هَذِهِ الأسباب [2].

5. **الْمَبَادِئ الأساسية لِتَوْقِيع الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ**: أَستقر الفِقْهُ ، وَالقَضَاءُ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَجْمُوعَةً مِن المبَادِئ القَانُونِيَّة الأَسَاسِيَّة الَّتِي تَحْكُمُ شَرْعِيَّةَ تَوْقِيع الجَزَاءَات عُمُوماً ، وَمِن هَذِهِ المبَادِئ مَبْدَأ (لا عقوبة ، والجريمة إِلَّا بِنَصّ) ؛أَيّ: مَبْدَأ شَرْعِيَّة العُقُوبَة ، مَبْدَأ شَخْصِيَّة العُقُوبَة الَّذِي يَقْتَضِي إِنْزَال العُقُوبَة عَلَى مَن يُثْبِتُ اِرْتِكَابَهُ الجُرْمَ ، وَتَحْمِيلَهُ وَزِرَ خَطَئِهِ ، دُونَ أَنْ يَمْتَدّ هَذَا الجَزَاءُ لِغَيْرِهِ مِن الأشخاص. وَمَبْدَأ المسَاوَاة فِي تَوْقِيع الجَزَاءِ التأديبي بِالنِّسْبَة لِلأَشْخَاص الَّذِي تَمَاثَلَت مَرَاكِزهُمْ التأديبية ؛ فَيَنْبَغِي عَدَم التَّفرقَةِ بَيْنَ المتَّهَمِينَ فِي المعَامَلَة العِقَابِيَّة ، مَبْدَأ وَحْدَة الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ ؛ أَيّ: وَحْدَة العُقُوبَة عَلَى المخَالَفَةِ الوَاحِدَة ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّتْ الفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِن الْمَادَّة (156) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، الخاص بتنظيم علاقات العمل اللّيبي بقولها:(لا يجوزُ تَوْقِيع أَكْثَر مِنْ عُقُوبَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مُخَالَفَةٍ وَاحِدَةٍ)[3] وَمَبْدَأ عَدَمِ رَجْعِيَّةِ العُقُوبَة التَّأْدِيبِيَّة ، وَمُؤَدَّى هَذَا المبْدَأ أَنَّ السُّلْطَةَ التأديبية تَكُونُ مُقَيَّدَةً كَأَصْلٍ عَامٍ بِالْعُقُوبَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ المقَرَّرَة قَانُوناً وَقْت وُقُوعِ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّة ، مَا لَمْ يَنُصّ المشَرّعُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وأَخِيراً مَبْدَأُ تَنَاسُبِ العُقُوبَة التَّأْدِيبِيَّة الَّذِي يُقْضِي بِضَرُورَةِ أَنْ يَكون هُنَاكَ تَنَاسُبٌ بَيْنَ خُطُورَةِ الذَّنْبِ المرْتَكَبِ ، وَالْعُقُوبَة المؤَقَّعَة عَلَى هَذَا الذَّنْبِ [4].

6. **ضَمَانَة التَّظَلُّم الْإِدَارِيّ**: مِنْ أَهَمّ الضَّمَانَات المقَرَّرَة لِمَن صَدَرَ بِحَقّه قَرَارٌ تَأْدِيبِيٌّ، هُوَ التَّظَلُّم الإِدَارِيُّ قَبْلَ اللجوء لِلقَضَاءِ الإِدَارِيّ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ قَانُونِيَّةٌ يَلْجَأُ إِلَيْهَا المتَضَرِّرُ مِن القَرَار التَّأْدِيبِيّ إِلَى الجِهَةِ مُصَدِّرَة الْقَرَارِ يَطْلُبُ مِنْهَا إِعَادَة النَّظَر فِيه؛ لإمكانية تَعْدِيله، أَوْ سَحْبِهِ أَوْ إِلْغَائِه، وَتَصْحِيحِهِ. وِفْقًا لِلأَوْضَاعِ المقَرَّرَة قَانُوناً قَبْلَ الِالْتِجَاءِ لِلقَضَاءِ، فَالتَّظَلُّم تَكْمُنُ أَهَمِّيَّتَهُ فِي أَنَّهُ يَفْسَحُ الْمَجَالَ لِفَضّ العَدِيد مِن المنَازَعَاتِ الإِدَارِيَّة دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى القَضَاءِ لِتَجَنُّب عَنَاءَ الإجراءات طَوِيلَةَ المدَّةِ أَمَام القَضَاءِ الَّتِي قَدْ تَصِلُ إِلَى سنوَاتٍ فِي بَعْض الأحيان. فَالتَّظَلُّم يُنْهِي النِّزَاعَ فِي مَهْدِهِ ، وَمَا

(1) أ. خديجة رمضان محمد بوخريص، تسبيب القرارات الإدارية في ضوء احكام القانون الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة سرت، 2022/2021م، ص 31.

(2) د. مفتاح خليفة عبدالحميد، تسبيب القرار التأديبي، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون –جامعة بنغازي، العدد التاسع عشر، 2016م، ص 122-123.

(3) نص المادة (156) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، الخاص بتنظيم علاقات العمل الليبي، مرجع سابق.

(4) لمزيداً من التفاصيل مراجعة. د. خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص 58-80. أ. أمجد جهاد نافع عياش، مرجع سابق، ص 42-52، د.عبدالعليم محمد عبدالعليم لعبيدي، مرجع سابق، من ص32-41، أ. سندية على سالم الحنطوبي، فلسفة العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين- الامارات العربية المتحدة، 2019م، من ص5-85،

يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِن تَوْفِيرٍ لِلْجَهْدِ ، وَالْوَقْتِ وَالمالِ ، وَكَذَلِكَ تَخْفِيف العِبْء عَلَى القَضَاء ، بِمَّا يُحَقِّق مَصْلَحَة الإدَارَة ، وَالمتَّهَم فِي آنٍ وَاحِدٍ [1].

نَسْتَخْلِصُ مِن مَجْمُوعِ هَذِهِ الضَّمَانَات أَنَّ التَّشْرِيعَ، وَالقَضَاءَ، قَدْ أَحَاطُوا المتَّهَمَ بِمَجْمُوعَةٍ مِن الضَّمَانَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ لَهُ مُسَأَلَةً تَأْدِيبِيَّةً عَادِلَةً، إِلَّا أَنَّ الإِدَارَةَ قَدْ تَلْتَزِم بِجَمِيعِ هَذِهِ الضَّمَانَاتِ. وَلَكِنَّهَا قَدْ تَخْرُجُ عَنْ رَوْحِ، وَمَقْصِدِ المشْرُوعِيَّة عِنْدَمَا تُخْطِئ فِي تَقْدِير الجَزَاءِ المنَاسِبِ لِلذَّنْبِ الْمُرْتَكَبِ؛ مَا يُسَمَّى بِالْغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ.

فَهُنَا يَقُومُ الْقَاضِي الْإِدَارِيُّ بِالتَّدَخُّلِ؛ لِإِعَادَةِ التَّوَازُن بَيْنَ العُقُوبَةِ، وَالذَّنْبِ الإِدَارِيّ المرْتَكَبِ بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنَ الْتِزَامِ الإِدَارَة بِجَمِيعِ الضَّمَانَات التَّأْدِيبِيَّة السَّابِقَةِ. فَيَبْرُزُ دَوْرُهُ فِي الرَّقَابَة عَلَى الغُلُوّ، وَهُوَ مَدَى التَّنَاسُبِ بَيْنَ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ المخَالِفَة الْمُرْتَكَبَة. وَهَذَا مَا سَنَقُومُ بِدِرَاسَتِهِ فِي الفَرْع الثَّانِي مِنْ هَذَا المطْلَب.

الفَرْع الثَّانِي

حُدود سُلْطَة الْقَاضِي الْإِدَارِيّ فِي الرَّقَابَة عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ

وَيَبْقَى القَاضِي الْإِدَارِيُّ هُوَ: المِلَاذُ الْأَخِيرُ أَمَامَ المتَّهَمِ لِلِاعْتِرَاضِ عَلَى القَرَارَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ الصَّادِرَةِ بِحَقِّهِ مِن قِبَلِ الإِدَارَةِ انطلاقا مِن فِكْرَة أَنَّ القَاضِي الإِدَارِيَّ هُوَ: حَامِي الحُقوق، وَالحُرِّيَّات العَامَّة لِلأَفْرَاد. فَالرَّقَابَةُ الَّتِي يُمَارِسُهَا عَلَى أَعْمَال الإِدَارَة لَمْ تَعُد رَقَابَةً تَقْلِيدِيَّةً تَقِفُ عِنْدَ حَدّ مُطَابَقَةِ تَصَرُّفَاتِ الإِدَارَة لِلنُّصُوص القَانُونِيَّة فَقَطْ ؛ بَلْ اِمْتَدَّت إِلَى فَحْص مَدَى مُلَاءَمَةِ تِلْكَ التَّصَرُّفَات لِلقَوَانِين لِلَوَائِح المنَظِّمَة لِعَمَل الإِدَارَة الَّتِي كانت فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ خُطُوط حَمْرَاء بِالنِّسْبَة لِلقَاضِي الإِدَارِيِّ المِصْرِيّ ، وَاللِّيبِيّ[2] ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَث تَحَوّلٌ عَنْ هَذَا المَوْقِفِ ، كَمَا سَبقَتْ الإِشَارَةُ مِن قِبَلِ الْقَاضِي الإداري المِصْرِيّ ، وَاللِّيبِيّ انطلاقا مِنْ دَوْره الإِنْشَائِيّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ دَوْرُهُ لَا يَقِفُ عَن مُجَرَّدِ تَطْبِيق النُّصُوص القَانُونِيَّة عَلَى الوَقَائِع المعْرُوضَة عَلَيْه ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَبْتَدِع الحُلُول الَّتِي تَتَّفِقُ مَعَ رَوَابِطِ القَانُون العَامّ بِمَا يَضْمَنُ حُسْن سَيْر المرَافِق العَامَّة بِانْتِظَام ، وَاطِّرَاد بِمَّا جَعَلَهُ يَبْتَدِعُ مَا يُسَمِّي بِنَظَرِيَّة الغُلُوّ فِي المجَال التَّأْدِيبِيّ ؛ لِيُرَاقِب مِن خِلَالِهَا مدي التَّلاؤم وَالتَّنَاسُب بَيْنَ الذَّنْبِ الإِدَارِيّ ، وَالجَزَاء المَوقَّع بِشَأْنه . وَقَدْ كَانَ القَاضِي المِصْرِيّ الأَسْبَق فِي تَأْسِيس نَظَرِيَّة الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ بِمُوجِب الحُكْم الشَّهِير السَّابِق الإِشَارَة – الصَّادِر عَنِ المحْكَمَة الإِدَارِيَّة العُلْيَا المِصْرِيَّة بِتَارِيخ 1961/11/11م [3]. وتواترت هذه

---

(1) لمزيداً من التفاصيل مراجعة. د.عبدالعليم محمد عبدالعليم لعبيدي، مرجع سابق، من ص32-41، أ. ايناس صابر حبيب الحديثي، مرجع سابق، ص 134 ومابعدها، أ، محمد أحمد صالح ، الضمانات التأديبية للموظف العام في التشريع الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة سرت، سرت- ليبيا، 2025م، ص121وما بعدها.

(2) د. حمدي سليمان القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان –الاردن،2018م، ص164، د. أسامة جفالي نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد خضير، بسكرة- الجزائر، العدد السادس عشر، 2018م، ص 295، د.على محمد رضا يونس، دور القضاء في الرقابة على الأسباب الواقعية للقرار" دراسة مقارنة" المركز العربي للنشر والتوزيع، عمان- الاردن،2020م، ص43، د. مسعود فرج محمد، دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، المنصورة- مصر، 2022م، ص 137.

(3) د. حمد محمد حمد الشلماني، الغلو في العقوبة التأديبية موقف القضاء، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون جامعة سرت، سرت- ليبيا، 2009م، ص 109-

الرقابة حيثُ قَضَتْ المحكَمَةُ الإداريَّةُ العُلْيَا بخصوصِ الافْرَاطِ ، والتَّسَاهل في تَوْقِيع الجَزَاءِ التأديبي في حكمِهَا الصادر بتاريخ 2003/5/12م " ، إِنَّهُ مِن الأمور المسْتَقِرَّة أَنَّ اهمال العَامِل فِي المحَافَظَة عَلَى عُهدَتَهُ ، وَعَدَم مراعاته الدِّقَّة ، وَالْحَذر فِي المسَائِل المالِيَّة ، يُعَدُّ إِخْلَالاً بِالتِزَامَاتِهِ الجَوْهَرِيَّة وَمُقْتَضَيَات وَاجِبه الوظيفي ، تُجِيز مجَازَاته بِأَقْصَى الجَزَاءَات ، وَمِنْ ثَمَّ فَأَنَّهُ لَا يكون هُنَاكَ تَنَاسُب بَيْنَ ما ثبت فِي حَقّ المدَّعِي ، وَبَيْنَ الجَزَاء المَوقَّع عَلَيْهِ مِمَّا يُوَصِّمهُ بِالغُلُوّ .

وَقَدْ اِسْتَقَرّ قَضَاءُ هَذِهِ المحْكَمَة أَنَّ الإسراف وَالتَّفْرِيطَ فِي تَوْقِيع الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ بِمَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الفِعْل الْمُرْتَكَب يَجْعَلُهُ مُتَّسِمَا بِعَدَم المشْرُوعِيَّة.." [1] كما قضت بخصوص التشديد في الجزاء التأديبي في حكمها الصادر بتاريخ 2003/5/30م بِأَنَّ " عَدَم اِتِّخَاذ الجِهَة الإدَارِيَّة الرِّئَاسِيَّة لِلطَّاعِن إجراءاتها ، وَمُمَارَسَة سُلْطَتِهَا فِي الرَّقَابَة ، والإشراف أَدَّى إِلَى تَمَادِي الطَّاعِن فِي سُلُوكه غَيْر المنْضَبِط ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ عَدَمَ تَوَافُر حُسْن الإدَارَة مِنْ قِبَل السُّلْطَة الرِّئَاسِيَّة قَدْ أَسْهَمَ فِي وُقُوع ما نسب لِلطَّاعِن مِنْ مُخَالَفَات . كُلُّ ذَلِكَ يَنْهَضُ سَبَبا يَتَعَيَّن مُرَاعَاتَهُ عِنْدَ تَقْدير الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ الَّذِي يُوْقَعُ عَلَى الطَّاعِن ، وَالَّذِي تُقَدّرهُ المحْكَمَة الوَقْف لِمُدَّة سِتَّة أَشْهَر مَعَ صَرْف الأَجْر بِمَّا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ إِلْغَاء القَرَار المطْعُون فِيهِ لِمَا شَابَهُ مِن غُلُوّ ؛ فَالنِّظَام التَّأْدِيبِيّ قَوَامَهُ أَنَّ فَرْضَ العُقُوبَة الانضباطية يَكون تَبِعَا لِنَوْعِ ، وَجَسَامَةِ المخَالَفَةِ المرْتَكَبَةِ"[2].

وَعَلَى هَذَا اِسْتَقَر قَضَاء المحْكَمَةِ الإدَارِيَّة العُلْيَا المصْرِيَّة فِي أَحَدَث أَحْكَامهَا الصَّادِرَة بِتَارِيخ 2024/7/7م، حيث قضت بأن :" عَدَم وُجُود تَنَاسُبٍ بَيْنَ المخَالَفَةِ التَّأْدِيبِيَّة يُعَدُّ أحَد أوجه عَدَم المشْرُوعِيَّة ، وَمِعْيَار عَدَم المشْرُوعِيَّة لَيْسَ مِعْيَاراً شَخْصِيًّا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِعْيَارٌ مَوْضُوعِيّ قِوَامُهُ أَنَّ دَرَجَةَ خُطُورَةِ الذَّنْبِ الإدَارِيّ ، لَا تَتَنَاسَبُ البَتَّة مَعَ نَوْعِ الجَزَاءِ ، وَمِقْدَارُهُ ، وَغَنِيٌّ عَنِ البَيَان أَنَّ تَعْيِين الحَدّ الفَاصِل بَيْنَ نِطَاقِ المشْرُوعِيَّة ، وَنِطَاق عَدَمِ المشْرُوعِيَّة يَخْضَعُ لِرَقَابَة هَذِهِ المحْكَمَة . وَحَيْثُ أَنَّهُ مِن المسْتَقر عَلَيْه فِي قَضَاءِ هَذِهِ المحْكَمَة – أَيْضًا – أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ أَنَّ الحُكْم المطْعُون فِيه قَدْ اِسْتَخْلَص النَّتِيجَةَ الَّتِي اِنْتَهَى إِلَيْهَا اِسْتِخْلَاصاً سَائِغاً مِنْ أُصولٍ تُنْتِجهَا مَادِّيًّا وَقَانُونَاً ، وَكَانَ تَكْيِيفُهُ لِلْوَقَائِع تَكْيِيفاً سَلِيماً ، وكانت هَذِهِ النَّتِيجَةُ تُبَرِّرُ اِقْتِنَاعَهُ الذى بُنِيَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكون ثَمَّةَ مَجَال لِلتَّعْقِيب عَلَيْه شَرِيطَة أَنْ يَكون هُنَاكَ تَنَاسُبٌ بَيْنَ العُقُوبَةِ وَالمخَالَفَة دُونَ غُلُوّ أَوْ تَهَاوُن"[3].

يُستفادُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ حُدودَ سُلْطَة الْقَاضِي الإدَارِيّ المِصْرِيّ فِي الرَّقَابَة عَلَى التَّنَاسُبِ فِي تَقْدير الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ المَوقَّع مِن قِبَل الإدَارَة وَاسِعَةُ النِّطَاقِ ؛ حَيْثُ امتدت فِي نِطَاقِهَا المَوْضُوعِيّ لِتَشْمَل التَّفْرِيط ،وَالتَّسَاهُل فِي تَوْقِيع الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ (الْغُلُوّ فِي اللَّيِّن) ، فَضْلا عَنِ الْإِفْرَاط وَالقَسْوَة (الْغُلُوّ فِي الشِّدَّة) ، وَأَنَّ هَذِهِ الرَّقَابَة تَنْدَرِجُ تَحْتَ رَقَابَة المشْرُوعِيَّة ، وَمَنَاطهَا أَلَا يَشُوب عَمَل الإدَارَة عِنْدَ اِسْتِعْمَال سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّة فِي تَوْقِيع الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ ، الغُلُوّ بِمَفْهُومه الوَاسِع الَّذِي يَنْصَرِف إِلَى

=

.110

(1) طعن إداري رقم(7553) لسنة 46 قضائية، جلسة 2003/5/12م، مجموعة المبادي التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية من أول أكتوبر 2002 إلى أخر شهر ديسمبر 2004م، الجزاء الثالث، الاحكام الخاصة بالتأديب، ص396.

(2) طعن إداري رقم(1145) لسنة 46 قضائية، جلسة 2003/5/30م، مجموعة المبادي التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية من أول أكتوبر 2001 إلى أخر شهر ديسمبر 2004م، الجزاء الثالث، الاحكام الخاصة بالتأديب، ص226.

(3) طعن إداري رقم(39039) لسنة 68 قضائية، جلسة 2024/7/7م، المحكمة الإدارية العليا المصرية، متاح علي شبكة قوانين الشرق الموقع الالكتروني، https://www.eastlaws.com. تاريخ الزيارة 2025/2/15م. الساعة 12:44.

عَدَم وُجُود تَنَاسُب بَيْنَ دَرَجَة خُطُورَة الذَّنْب المُرْتَكَب وَبَيْنَ نَوْع الجَزَاء ، وَمِقْدَارِه مِمَّا يُجَافِي ذَلِكَ الصَّالِح العَامّ، وَيُهْدِرُ الهَدَفَ المَنْشُود مِن العَمَلِيَّة التَّأْدِيبِيَّة ، وَيَجْعَلهُ عُرْضَةً لِلإلْغَاء ، وَالتَّعْدِيل مِنْ قِبَل الْقَاضِي الإدَارِيّ ، وَتَحْقِيق مَبْدَأ المَشْرُوعِيَّة ، وَمَبْدَأ العَدَالَة ،والانصاف فَالْقَاضِي لَهُ أَنْ يُلْغِي الجَزَاء إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ عَدَم مَشْرُوعِيَّتِه ، أَوْ يُعَدِّلهُ وِفْقًا لِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ خُطُورَة الذَّنْبِ الْمُرْتَكَب ، أو يبدله بِجَزَاءٍ مُخَفَّفٍ فِي حَالَةِ التَّشْدِيد ، أَوْ بِجَزَاءٍ مُشَدَّدٍ فِي حَالَة التَّفْرِيط.

وَقَدْ نَهَجَ القَاضِي الإدَارِيّ مَسْلَك القَاضِي المِصْرِيّ ، وَبَسْط رَقَابَتَهُ عَلَى السُّلْطَة التَّقْدِيرِيَّة لِلإدَارَة فِي المجَال التَّأْدِيبِيّ حِينَمَا صَدَرَ أَوَّلُ حُكْمٍ لَهُ بتاريخ 1972/2/13م، الَّذِي كَانَ نُقْطَةَ تَحَوُّلٍ بَارِزَةٍ فِي مَرَاحِل تَطَوُّر القَضَاء الإدَارِيّ اللِّيبِيّ فِي هَذَا المجَال ، حَيْثُ قَضَتْ المحْكَمَةُ العُلْيَا اللِّيبِيَّة بِأَنَّهُ : وَإِنْ كانت سُلْطَةُ تَقْدِيرِ خُطُورَة الذَّنْبِ ، وَسُلْطَة تَقْدِير الجَزَاء المَنَاسِب لَهُ تَدْخُلُ فِي السُّلْطَة التَّقْدِيرِيَّة لِلْجِهَة المصَدِّرَة لِلقَرَار إِلَّا أَنَّ هَذِهِ السُّلْطَةَ تَخْضَعُ لِرَقَابَةِ القَضَاءِ الإدَارِيّ من حَيْثُ المشْرُوعِيَّة ، وَعَدَم المشْرُوعِيَّة ، شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْن أَيّ سُلْطَة تَقْدِير أُخْرَى وَمِن أَسْبَاب عَدَم المشْرُوعِيَّة هَذِهِ السُّلْطَة الغُلُوّ فِي استعمالها ؛ فَهِي مِن هَذِهِ النَّاحِيَة تُشْبِه إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ إِسَاءة اِسْتِعْمَال الحَقّ فِي نِطَاق القَانُون المدَنِيّ ؛ فَإِذاً هِي فِي تَقْدِير العِقَاب قَرَّرَت عُقُوبَة غَيْر مُنَاسَبَة لِذَنْبٍ صَغِيرٍ ، خَرَّجَت بِفِعْلِهَا هَذَا مِنْ نِطَاق المشْرُوعِيَّة إِلَى عَدَم المشْرُوعِيَّة.. "[1].

كما استقر قضاءها الحديث على ذلك ايضاً حيث قضت بتاريخ 2019/5/8م ، بِأَنَّ قَضَاء هَذِهِ المحْكَمَة جَرَى عَلَى أَنَّ تَقْدِير العُقُوبَة أَمْر تَقْدِيري لِلسُّلْطَة التَّأْدِيبِيَّة يُرَاعِى فِي تَقْدِيرهَا جَسَامَة المخَالَفَة ، وَالآثَار المتَرَتِّبَة عَلَيْهَا بِمَا يَكون فِيه زَجْرٌ لِلمُوَظَّفِ ، وَعِظَةٌ لِغَيْرِهِ فِي حُدودِ العُقُوبَات المقَرَّر قَانُوناً إِلَّا مَنَاط مَشْرُوعِيَّة هَذِهِ السُّلْطَة ، كَشَأْن أَيّ سُلْطَة تَقْدِيرِيَّة أُخْرَى أَلَّا يَشُوبَ اِسْتِعْمَالهَا غُلُوّ يُؤَدِّي إِلَى عَدَم المِلَاءَمَة الظَّاهِرَة بَيْنَ دَرَجَة خُطُورَة الذَّنْبِ الإدَارِيّ ، وَبَيْنَ نَوْع الجَزَاءِ ، وَمِقْدَاره ، بِمَا يُخَالِف رَوْح القَانُون ، وَالحِكْمَة الَّتِي تَوَخَّاهَا المشَرِّعُ مِن العِقَاب التَّأْدِيبِيّ فَيُخْرُجُ بِذَلِكَ تَقْدِير مِن نِطَاق عَدَم المشْرُوعِيَّة ، وَمَنْ ثَمَّ تَخْضَعُ لِرَقَابَةِ الْقَضَاءِ الإدَارِيّ.."[2].

باستقراء مَضْمُون هَذِهِ الأحكام، يَتَّضِحُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ حُدودَ نِطَاقِ سُلْطَة الْقَاضِي الإدَارِيّ اللِّيبِيّ مَحْدُودَةٌ مُقَارَنَةً مَعَ نَظِيرِهِ المِصْرِيّ فِي الرَّقَابَة عَلَى السُّلْطَة التَّقْدِيرِيَّة لِلإدَارَة، تَقِف عِنْدَ مُرَاقِبَة إساءة اِسْتِعْمَال هَذِهِ السُّلْطَة من قِبَل جِهَة الإدَارَة فِي المجَال التَّأْدِيبِيّ بِأَنْ لَا يَشُوبُ استعمالها الغُلُوّ فِي تَقْدِير الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ، وَفِي حُدود الجَزَاءَات المقَرَّرَة قَانُوناً، وَالْغُلُوّ يَعْنِي بِمَفْهُومه القَضَائِيّ عَدَم التَّنَاسُب، وَالمِلَاءَمَة بَيْنَ الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ، وَخُطُورَة الذَّنْبِ الإدَارِيّ المرْتَكَب مِنْ قِبَل المَوَظَّف بِمَا يُخَالِف رَوْح القَانُون ، وَالحِكْمَة الَّتِي تَوَخَّاهَا المشَرِّعُ مِنْ تَقْرِير الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ ، وَهِي سَيْر المرَافِق العَامّ بِانْتِظَام ، وَاطِّرَاد ، وَكَذَلِكَ زَجْر زُمَلَائه مِنَ الوُقُوع فِي نَفْسِ الخَطَأ . وَهَذَا يُعَرِّضُ عَمَلهَا لِلإلْغَاء من قِبَل القَاضِي الإدَارِيّ فِي حَالَة التَّحَقُّق من عَدَم مشروعيته أَمَّا فِيمَا يَخُصّ تَقْرِير جَزَاء بَدِيل لِلجَزَاء المَوَقَّع مِنْ قِبَلِ الإدَارَة الَّذِي قضى بِعَدَم مَشْرُوعِيَّته عَلَى عَكْس نَظِيره المِصْرِيّ لَا يَجُوز لَهُ التَّدَخُّل فِي عَمَل الْإِدَارَة ، أَوْ الحُلُول مَحَلَّهَا فِي تَوْقِيع جَزَاءَات بَدِيلَة لِلجَزَاءَات المَوَقَّعَة مِنْ قِبَلِ الإدَارَة ؛ أنما يَقِفُ دَوْرُهُ عِنْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ مشروعيتها مِنْ عَدَمِهِ لِلحُكْم بإلغائها ،أَوْ رَفْض الدَّعْوَى انطلاقاً مِنْ دَوْرِهِ الأساسي فِي دَعْوَى الإلغَاءِ بِاعْتِبَار قَاضِي مَشْرُوعِيَّة.

(1) طعن إداري رقم2 لسنة 12 قضائية، جلسة 1972/2/13م، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الثالث، السنة الحادية عشر، ص29.

(2) طعن إداري رقم16 لسنة 65 قضائية، جلسة 2019/05/08م، المحكمة العليا الليبية (الدائرة الإدارية ، السنة)،أحدث المبادئ ، الموقع الإلكتروني، https://supremecourt.gov.ly/appeal-type، تاريخ الزيارة 2025/2/18م، الساعة 2:26.

الخاتمة

فِي خِتَام هَذِهِ الدِّرَاسَة تُوصَّلنَا إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجَ، وَتَوْصِيَات يُمْكِنُ بَيَانهَا عَلَى النَّحْو التَّالِي:

أولاً: النتائج:

1. كَانَ لِمَجْلِس الدَّوْلَة المِصْرِيّ فَضْلُ السَّبْقِ فِي وَضْعِ حَجَرِ الأَسَاسِ لِنَظَرِيَّة الْغُلُوّ ، وَتَطَوُرهَا فِي المِجَال التَّأْدِيبِيّ فِي الوَظِيفَة العَامَّة ؛ فَهُوَ الَّذِي رَسْم مَلَامِحَهَا ، وَوَضْع قَوَاعِدَهَا ثُمَّ تَلَتهُ فِي ذَلِكَ أَغْلَبُ النّظم العَرَبِيَّة ،وَمِنْهَا لِيبِيَّا حَيْثُ أَقَرّ النّظَام القَضَائِيُّ فِي لِيبْيَا لِلقَاضِي الإدَارِيّ حَقّ الرَّقَابَة عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَضَع تَعْرِيفاً مُحَدَّداً لِمَعْنى الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ ، فَتَوَلَّى هَذِهِ المهِمَّة الفِقْه المِصْرِيّ وَاللِّيبِيّ.

2. يَقْصَدُ بِالغُلُوّ فِي اللُّغَةِ، وَالاِصْطِلَاحِ مُجَاوَزَة الحَدّ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ تَفْرِيطاً أو افراطاً، وَقَدْ اِسْتَخْدَمَت فِي مَقَاصِد كَثِيرَة، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فِي مُجْمَلِهَا عَنْ مُعْنى التَّجَاوُز فِي الحَدّ وَالتَّشَدُّد، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الأَمْرِ فَوْقَ الحَدّ المَعْقُول. عِنْدَمَا تَقومُ الإِدَارَةُ بالإفراط فِي الْقَسْوَةِ أَوَ اللَّيِّن عِنْدَ تَوْقِيع الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ عَلَى الخَطَأ المُرْتَكَبِ مِنْ جَانِبِ المَوَظَّفِ، وَمُجَاوَزَة رَوْح القَانُون؛ فَأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ وَقَّعَت فِي الغُلُوّ.

3. إِنَّ لِلإِدَارَة سَلْطَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ فِي تَقْدير خُطُورَة الذَّنْبِ الإِدَارِيّ ، وَمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ جَزَاءٍ بِغَيْرِ مُعَقِّبٍ عَلَيْهَا ؛ إِلَّا أَنَّ مَنَاط مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ السُّلْطَةِ أَلَا يَشُوبَ استعمالها الغُلُوّ ؛ أَي: إِنَّ تَقْدير الجَزَاءِ فِي المِجَال التَّأْدِيبِيّ مَتْرُوكٌ إِلَى حَدّ بَعِيدٍ لِتَقْدِيرِ مَنْ يَمْلُكُ تَوْقِيعهُ سَوَاءً أَكَانَ الرَّئِيسُ الْإِدَارِيُّ، أَوْ مَجْلِس التَّأْدِيب غَيْر أَنَّ هَذِهِ السُّلْطَة تَجِدُ حَدّهَا عِنْدَ عَدَم جَوَاز إِسَاءة اِسْتِعْمَالِهَا.

4. الطَّبِيعِيَّة الْقَانُونِيَّة لِلغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ تَعْنِي عَدَم المَلَاءَمَة الظَّاهِرَة بَيْنَ دَرَجَة خُطُورَة الذَّنْب، وَبَيْنَ نَوْع الجَزَاء، وَمِقْدَاره، والذي يَتَحَقَّق عِنْدَ ظُهور عَدَم التَّنَاسُب بَيْنَ المخَالَفَة التَّأْدِيبِيَّة، وَبَيْنَ الجَزَاء المَوَقَّع. وَهُوَ مَا يُعَبّرُ عَنْهُ بِالغُلُوّ فِي تَقْدير الجَزَاء، والذي يَصم هَذّ الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ بِعَدَم المشْرُوعِيَّة، وَيَجْعَلهُ عُرْضَة للإلغاءِ عَنْ طَرِيق القَاضِي المخْتَصّ (الْقَاضِي الْإِدَارِيّ) لِعَدَمِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ المخَالَفَة التَّأْدِيبِيَّة، وَبَيْنَ الجَزَاء المَوَقَّع عَلَى المخَالِف لِأَحْكَام السُّلْطَة العَامَّة.

5. إِنَّ رَقَابَة القَاضِي عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ لَيْسَ الغَرَضُ مِنْهَا سَلْب السُّلْطَة التَّقْدِيرِيَّة الَّتِي تَتَمَتَّع بِهَا الإِدَارَة؛ وَإِنَّمَا ذُرْوهُ الْبَحْث عَنِ التَّوَازُن المعْقُول بَيْنَ الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ، وَالذَّنْب الْإِدَارِيّ، وَمُعَالَجَة التَّفَاوُت الصَّارِخ بَيْنَهُمَا، وَوَضَعهُمَا فِي مِيزَان العَدَالَة؛ لِلتَّأَكُّد مِنْ مَدَى مُلَاءَمَة الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ لِلذَّنْبِ المقْتَرَف. مِمَّا يُؤَدِّي بِالضَّرُورَة إِلَى تَحْقِيق أَكْبَر قَدْر مُمْكِن مِن المِلَاءمَة، وَالتَّنَاسُب بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَمْرٌ تُمْلِيه مَبَادِئ العَدَالَة، والإنصاف فِي تَوْقِيع الجَزَاء، ولا يعتبر تَدخُل فِي عَمَل الْإِدَارَة.

6. فَالسُّلْطَة التَّقْدِيرِيَّة إِذَا لَمْ تُوضع تَحْتَ رَقَابَة القَاضِي الإِدَارِيّ تَحَوَّلَت إِلَى سُلْطَة هَوَى، وَتَحَكُّم فِي يَد الإِدَارَة تَضْرِب بِهَا مَتَى شَاءَت بداعي حُرِّيَّة التَّقْدير عَلَى الطّرَف الأضعف فِي العَلَاقَة الوَظِيفِيَّة (المَوَظَّف) مِمَّا يُعَرّض حُقوقهُ، وَحُرِّيَّاتهُ للاعتداء، وَالتَّعَسُّف مِنْ قِبَلِ الطَّرَف الأقوى فِي هَذِهِ الْعَلَاقَة (الْإِدَارَة).

7. هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ حُدود نِطَاق سَطْلَة القَاضِي الإِدَارِيّ المِصْرِيّ، وَاللِّيبِيّ فِي الرَّقَابَة عَلَى الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ. فَنِطَاق

حُدود رَقَابَة القَاضِي المِصْرِيّ أَوْسَعُ مِنَ الْقَاضِي اللِّيبِيّ مِن حَيْث الالغاء؛ فَالْقَاضِي المِصْرِيّ يَجُوزُ لَهُ بِالإضَافَة إِلَى الحُكْم بِمَشْرُوعِيَّة الجَزَاء مِنْ عَدَمِهِ تخفيض الجَزَاء، أَوْ تَشْدِيدهُ، خِلَافاً لِنَظِيره اللِّيبِيّ الَّذِي يَقِفُ دَوْرُهُ عِنْدَ الحُكْم بِمَشْرُوعِيَّته مِن عَدَمِهَا دُونَ التَّدَخُّل فِي عَمَل الْإِدَارَة، أَوْ الحُلُول محَلَّهَا فِي تَوْقِيع جَزَاءَات بَدِيلَة لِلجَزَاءَات المُوَقَّعَة مِنْ قِبَلِهَا.

ثانيا: التوصيات:

1. نُوصِي الْقَاضِي الْإِدَارِيَّ (الْمِصْرِيّ، وَاللِّيبِيّ) بِأَنْ يَضَع تَعْرِيفًا مُحَدَّدًا لِلغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ لِيُسَهِّل مَعْرِفَة المَقْصُود مِنْهُ بِشَكْل دَقِيق، بِاعْتِبَار أَنَّ لَهُ الفَضْلَ فِي نَشاءَة نَظَرِيَّة الغُلُوّ، وَوَضْع مَعَالِمهَا، وَتَحْدِيد نِطَاقهَا.
2. كَمَا نُوصِي المشَرّع (المِصْرِيّ، وَاللِّيبِيّ) بِضَرُورَة التَّدَخُّل، وَتَقْنِين مَعَالِم، وأسس وَقَوَاعِد نَظَرِيَّة الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ فِي صُورَة نُصُوص مَكْتُوبَة، حَتَّى يَتمكنَ القَاضِي الإدَارِيّ فِي كِلَا النِّظَامِينَ مِن مَعْرِفَة مَتَى تقع الإدَارَة فِي الغُلُوّ فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ مِن عَدَمِهِ وَكَذَلِكَ تَخْفِيف عِبْءِ البَحْث الدَّقِيق الَّذِي يُثْقِلُ كَاهِلَ القَاضِي الإدَارِيّ، وَيَزِيدُ مِنْ مَشَاقّه.
3. أَهَيْبُ بِالقَضَاء الإدَارِيّ المِصْرِيّ، وَاللِّيبِيّ، بِضَرُورَة إضَافَة الغُلُوّ فِي الجَزَاءِ التَّأْدِيبِيّ كَأَحَدِ العُيُوب الَّتِي تُصِيبُ القَرَار الإدَارِيُّ، كَعَيْب مُسْتَقِلّ عَنِ العُيُوب الأخرى :(الاخْتِصَاص، وَالشَّكْل، السَّبَب، وَالْمَحَلّ، وَالْغَايَة)، كَنَتِيجَة حَتْمِيَّة لِلطَّبِيعَة القَانُونِيَّة الخَاصَّة الَّتِي يَتَمَيَّز بِهَا عَنْ بَاقِيّ عُيُوب الأخرى.
4. عَلَى القَاضِي الإدَارِيّ المِصْرِيّ عِنْدَ أَدَاء دَوْرِه بِالرَّقَابَة عَلَى التَّنَاسُب فِي الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ حَدّ إلغَاءِ القَرَار التَّأْدِيبِيّ المشُوب بِالغُلُوّ، دُونَ التَّدَخُّل فِي اِخْتِصَاصَات الإدَارَة وَتَوْقِيع جَزَاءٍ مِن جَانِبه عَلَى المخَالَفَات الوَظِيفِيَّة المرْتَكَبَة، وَالخُرُوج مِن اِخْتِصَاصه القَضَائِيّ، وتغول عَلَى اِختِصَاص الإدَارَة.
5. ضَرُورَة وَضْع بَرَامِج توعوية بِمُخْتَلِف وَسَائِل التَّوَاصُل الاِجْتِمَاعِيّ ، وَكَذَلِكَ إقَامَة نَدْوَات وَدَوْرَات تَدْرِيبِيَّة ، وَوَرْش عَمَل لِلْقَائِمِينَ عَلَى السُّلْطَات التَّأْدِيبِيَّة لِتَعْرِيفهم ، وَتَوْعِيَتهم ، وتَذْكِيرَهُمْ بِوَاجِبهم ، وَحُدود سُلْطَتهم اتجاه مَن يقع تَحْتَ رئاستهم مِن عَامِلِينَ، وَمُوَظَّفِينَ عَلَى حَدٍّ سَوَاء حَتَّى لَا يَقَعُوا فِي المغالة فِي تَوْقِيع الجَزَاء التَّأْدِيبِيّ ، خَوْفاً مِن وَقْعه تَحْتَ وطأة رَقَابَة القَاضِي الإدَارِيّ عَلَى سُلْطَته التَّقْدِيرِيَّة فِي المجَال التَّأْدِيبِيّ.

قائمة المراجع

الكتب العامة:

1. القرآن الكريم
2. الامام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار بيروت، 1978م.
3. معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، الموقع الإلكتروني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-.

ثالثا: الكتب المتخصصة:

1. د. أمير فرح يوسف، الدفاع عن المتهم بالإصالة أو بالوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي الحديث ، لقاهرة، 2008م.

2. د. ايناس صابر حبيب الحديثي، ضمانات الموظف العام الإدارية والقضائية (دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2020م.

3. د. حسام حميد داود الدليمي، الرقابة القضائية على مبدأ التناسب في القرارات الإدارية التأديبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2020م.

4. د. حسين على سفيح الغالبي، القواعد والضمانات الأساسية للاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2025م.

5. د. حمدي سليمان القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الاردن،2018م.

6. د. خليفة سالم الجهمي ، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب(دراسة مقارنة)، مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا،2013م

7. د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى،2004م.

8. د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الاسكندرية- مصر، 1995.

9. د. عبدالشافي أصف العفيش، حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2020م.

10. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الثالث، دار محمد للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، 2008م.

11. د. عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، ضمانات التأديب الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية- مصر، 2003م.

12. د. عبد العليم محمد عبد العليم العبيدي، طرق الطعن في الجزاء التأديبي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر،2020م.

13. د. عبدالمنعم الضوي، القضاء الإداري في القضاء المزدوج (دراسة مقارنة في مصر وفرنسا والعراق)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2018م.

14. د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية،

الاسكندرية– مصر، 2004م.

15.د.علي محمد رضا يونس، دور القضاء في الرقابة على الأسباب الواقعية للقرار" دراسة مقارنة" المركز العربي للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2020م.

16.د.عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل للطباعة و للنشر والتوزيع، بنغازي – ليبيا،2013.

17.د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعية الحديد، الإسكندرية– مصر، 2000م.

18.د. محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

19.د. محمد سيد أحمد جبر، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام (دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2008م.

20.د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، رقابة دوائر القضاء الإداري الطبعة السادسة، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس – ليبيا، 2019م.

21.د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 2002م.

22.د. محمد عبد الله الفلاح، أحكام السلطة التأديبية والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2018م.

23.د. محمد فريد سيد الزهيري، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1986م.

24.د. هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها (دارسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2010م.

25.د. وليد محمد الشناوي، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون والإداري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون، منصورة– مصر، 2017م.

رابعاً: الرسائل العلمية.

رسائل الدكتوراه:

1. د. محمد مفضي فالح، الرقابة القضائية على الغلو في القرار الإداري التأديبي (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه،

كلية الدراسات العليا- الجامعة الاردنية، عمان- الاردن، 2016م.

2. د. مسعود فرج محمد، دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة- مصر، 2022م.

رسائل الماجستير:

1. أحمد التواتي أحمد التواتي، أثر الغلو على القرار التأديبي الصادر بتوقيع العقوبة في ظل أحكام القانون والقضاء الليبي، رسالة ماجستير، الاكاديمية الليبية الدراسات العليا فرع اجدابيا- قسم القانون،2023م.
2. أحمد محمد مبارك العامري، الضمانات التأديبية للموظف العام أثناء التحقيق في التشريع الإماراتي والأردني، رسالة ماجستير كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، عمان- الاردن، 2011م
3. أمجد جهاد نافع عياش، ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007م.
4. بدرة مصطفى، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجلفة – المغرب ،2016/2015م.
5. خالد الصادق خير الله، ضمانات تأديب الموظف العام في مرحلة التحقيق الإداري الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا- فرع بنغازي- ليبيا، 2007م.
6. خديجة رمضان محمد بوخريص، تسبيب القرارات الإدارية في ضوء احكام القانون الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة سرت، 2022/2021م.
7. سندية على سالم الحنطوبي، فلسفة العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين- الامارات العربية المتحدة، 2019م.
8. محمد أحمد صالح، الضمانات التأديبية للموظف العام في التشريع الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة سرت، سرت- ليبيا، 2025م.

خامساً: البحوث والمقالات.

1. د. أسامة جفالي، نطاق الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد خضير، بسكرة- الجزائر، العدد السادس عشر، 2018م.
2. د. حمد محمد حمد الشلماني، الغلو في العقوبة التأديبية موقف القضاء، مجلة أبحاث قانونية،
3. د. عبدالله رمضان بنبني، الغلو في الجزاء التأديبي وأثره على القرار الإداري (دراسة مقارنة) منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون- جامعة الزاوية، العدد السادس،2015م.

4. د. غيتاوي عبد القادر، د. بن جراد عبد الرحمان، تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية للموظف العام بين المشروعية والملائمة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد21، العدد الأول،2022م.

5. د. محمد مهدي لعلام، دور القاضي في ضمان مبدأ التناسب في المجال التأديبي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2017م.

6. د. مصطفى فرج ضو البرغوثي، التطور القضائي لرقابة الغلو، مجلة المعرفة للعلوم الانسانية والتطبيقية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا، العدد ديسمبر18، 2023م

7. د. مفتاح خليفة عبد الحميد، تسبيب القرار التأديبي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية القانون – جامعة بنغازي، العدد التاسع عشر، 2016م.

كلية القانون جامعة سرت، سرت– ليبيا، 2009م.

سادساً/ القوانين واللوائح:

1/ قانون رقم (12) لسنة 2010م، الخاص بتنظيم علاقات العمل الليبي، مدونة التشريعات، العدد (7)، السنة العاشرة، بتاريخ 2010/5/118م.